موقف الفقه الإسلامي من التعامل مع الأوبئة والجوائح

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

د . جمال مهدي محمود الأكشه

أستاذ الفقه المقارن المساعد

بكلية الشريعة والقانون بطنطا

(جامعة الأزهر)

موجز عن البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، وفهارس عامة.

وقد انتهيت في هذا البحث إلى ما يلي:

١- أن الوباء مرض عام شديد العدوى، وسريع الانتشار وقد يؤدى إلى الوفاة، كما هو الحال مع وباء كورونا – كوفيد ١٩ –؛ لذا يجب على ولي الأمر أن يوجه الجهات المختصة بالعمل على الحد من انتشار الوباء، عن طريق وضع حزمة من الاحترازات الوقائية؛ لتجنب إصابة الناس بالوباء والمحافظة على حياتهم؛ لأن حفظ النفس يعد من مقاصد الشريعة الضرورية.

٢- وقد حثت الشريعة الإسلامية على المحافظة على النظافة الشخصية، باعتبارها من أهم طرق الوقاية من انتقال الأمراض المعدية، كما أمرت بالتداوي من الأمراض حفاظًا على نفس المريض، ولئلا ينتقل المرض إلى غيره من الأصحاء في زمن الوباء.

٣- ومن الاحترازات الوقائية في زمن الوباء: منع الاختلاط بين المرضى والأصحاء، وهو ما يسمى (بالحجر الصحي)، كذلك منع المصاب من الخروج من البلدة الموبوءة، ومنع الصحيح من السفر أو الدخول إليها.

٤- كما يجب الاحتياط في أداء الفرائض في زمن الوباء، سواء بالنسبة للمريض أو الأطباء المعالجين أو فريق التمريض (أو ما يسمى بالممارس الصحي) وكذلك غيرهم من الأصحاء المخالطين، وذلك في كيفية الطهارة أو أداء الصلاة أو المنع من أدائها بالمسجد أو السماح بأدائها بالمسجد بشروط معينة.

٥- كما يجب تقييد الحرية الشخصية في زمن الوباء بما يحقق المصلحة مثل حظر التجوال، وعدم السماح بالسفر إلى البلاد التي ينتشر بها الوباء.

٦- كما ينبغي على ولي الأمر أن يوجه الأجهزة المختصة بتوعية جميع أفراد المجتمع عبر وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي بتجنب نشر الشائعات الكاذبة حول الوباء سواء بالتهويل؛ لإخافة الناس، أو بالتهوين من خطره والتشكيك في وجوده؛ لما يترتب على ذلك كله من آثار سيئة لا يحمد عقباها.

الكلمات المفتاحية : الفقه الإسلامي ، الأوبئة ، الجوائح ، دراسة فقهية مقارنة

The Position Of Islamic Jurisprudence On Dealing With Epidemics And Pandemics (Comparative Jurisprudence Study)

Jamal Mahdi Mahmoud Al-Aksha
Department of Comparative Jurisprudence at the Faculty of Sharia and Law in Tanta, Al-Azhar University, Egypt

E-mail: **eloksha123@gmail.com**

Abstract :

This research consists of an introduction, a preface, six detectives, a conclusion, and general indexes.

In this research, I have concluded:

1- The epidemic is a highly contagious, rapidly spreading and potentially fatal general disease, as is the case with the Corona-Covid 19 epidemic; the guardian must therefore direct the competent authorities to work to reduce the spread of the epidemic, by developing a package of preventive precautions to avoid people becoming infected with the epidemic and maintaining their lives; self-preservation is a necessary purpose of sharia.
2- Islamic law has urged the maintenance of personal hygiene, as one of the most important ways to prevent the transmission of infectious diseases, and has ordered medication for diseases to preserve the same patient, lest the disease be transmitted to other healthy people in the time of the epidemic.
3- Preventive precautions in the time of the epidemic include preventing mixing between patients and the healthy, the so-called "quarantine", as well as preventing the infected person from leaving the infested town, and preventing the right person from travelling or entering it.
4- Precautions should also be taken in the performance of petitions in the time of the epidemic, whether for the patient, the treating doctors, the nursing team (or the so-called health practitioner) as well as the unhealthy contacts, in how to purity, perform prayer, prevent it from performing in the mosque or allow it to perform in the mosque on certain conditions.
5- Personal freedom must also be restricted in the time of the epidemic in the interests of such as curfews and travel to countries where the epidemic is spreading must not be allowed.
6- The guardian should also direct the competent agencies to educate all members of society through the media and social media by avoiding spreading false rumours about the epidemic, whether by intimidation, to scare people, to underestimate its danger and to question its existence, all of which have untold ill effects.

Keywords: Islamic Jurisprudence, Epidemics, Pandemics, Comparative Jurisprudence Study.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

سورة البقرة الآية (١٩٥).

وروي عن أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (إن هذا الوجع أو السقم رجز عُذِّبَ به بعض الأمم قبلكم، ثم بقي بعد بالأرض، فيذهب المرة ويأتي الأخرى، فمن سمع به بأرض فلا يَقْدمَنَّ عليه، ومن وقع بأرض وهو بها، فلا يُخْرِجَنَّه الفِرَارُ منه). متفق عليه*

---

* صحيح البخاري بشرح فتح الباري حـ١٢ ص ٣٦٠ كتاب الحيل – باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون رقم (٦٩٧٤) ، صحيح مسلم بشرح النووي حـ١٤ ص ٣٤٨ – كتاب السلام – باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها – رقم (٩٦ / ٢٢١٨).

افتتاحية البحث

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله. فصل اللهم وسلم عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

واجهت الإنسانية عبر التاريخ بعض الأوبئة التي انتشرت على نطاق واسع، وأصابت أعداداً هائلة من البشر، وأودت بحياة الملايين في فترة زمنية قصيرة.

وقد شهد العالم في الآونة الأخيرة انتشار وباء كورونا (كوفيد ١٩) وسخر كل طاقاته للحد من انتشاره وتقليل الآثار الصحية والاجتماعية والاقتصادية المترتبة عليه.

الأمر الذي يتطلب بيان موقف الشريعة الإسلامية من التعامل مع هذا الوباء وغيره من الأوبئة والأمراض المعدية، وبيان الحكم الشرعي للتدابير الوقائية والإجراءات الاحترازية التي تتخذها الجهات المختصة لمواجهة هذا الوباء وغيره من الأوبئة؛ لذا فقد اخترت موضوع: (موقف الفقه الإسلامي من التعامل مع الأوبئة والجوائح – دراسة فقهية مقارنة)، لبحثه وبيان موقف الفقه الإسلامي من كيفية التعامل مع الأوبئة، خاصة وأن الأوبئة تشكل خطراً على حياة الأفراد، وأن حفظ النفس من مقاصد الشريعة الضرورية، إضافة إلى ما تسببه الأوبئة من بث مشاعر الخوف والقلق في نفوس أفراد المجتمع، الأصحاء منهم والمصابين، وحالة الخوف هذه مرتبطة بسرعة انتشار الوباء، وعدم إمكانية توقع متى وكيف ينتهي؟ خاصة إذا كان ظهور دواء معالج للوباء بصورة

قطعية أمر غير متيقن.

إضافة إلى أن معرفة موقف الشريعة الإسلامية من كيفية التعامل مع الأوبئة مما يشغل اهتمام كل مسلم خاصة في زمن الوباء.

خطة البحث :

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: في أهمية الموضوع وسبب اختياره، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه بيان المقصود بالوباء، والجائحة، وفيروس كورونا.

المبحث الأول: الأصل في بيان موقف الشريعة في التعامل مع الأوبئة.

المبحث الثاني: الأمر بالنظافة الشخصية مع إلزام المريض بالتداوي.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الأمر بالنظافة الشخصية.

المطلب الثاني: إلزام المريض بالتداوي.

المبحث الثالث: منع الاختلاط بين المرضى والأصحاء في زمن الوباء.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: منع المرضى من مخالطة الأصحاء في زمن الوباء.

المطلب الثاني: منع الأصحاء من مخالطة المرضى في زمن الوباء.

المبحث الرابع: منع المريض من الخروج من بلد الوباء، ومنع الصحيح من الدخول إليها.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: منع المريض بالوباء من الخروج من بلده والسفر منها.

المطلب الثاني: منع الصحيح من الدخول إلى بلد الوباء أو السفر إليها.

المبحث الخامس: أداء الفرائض في زمن الوباء منوط بالاستطاعة والإمكان.

المبحث السادس: سلطة ولي الأمر في الحد من انتشار الوباء، وتجنب نشر الشائعات.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: سلطة ولي الأمر في الحد من انتشار الوباء

المطلب الثاني: دور ولي الأمر في تجنب نشر الشائعات للتهويل أو التهوين من انتشار الوباء.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج وتوصيات البحث.

ثبت بأهم المصادر والمراجع الواردة بالبحث.

والله أسأل أن أكون قد وفقت في عرض مسائل هذا البحث، وأن يكون في ميزان حسناتي، وأن يغفر لي تقصيري وزلاتي يوم الدين، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه، فهو نعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً.

دكتور/ جمال مهدي محمود الأكشة

أستاذ الفقه المقارن المساعد

بكلية الشريعة والقانون بطنطا

جامعة الأزهر

الأربعاء ٨/ ٢/ ١٤٤٣ هـ - ١٥/ ٩/ ٢٠٢١م

التمهيد

يتضمن التمهيد التعريف بمفردات عنوان البحث، المتمثلة في بيان معنى: الوباء، والجائحة، والكورونا باعتبارهما من أهم الجوائح المعاصرة، وذلك على النحو التالي:

أولا: بيان معنى الوباء:

(١)معنى الوباء في اللغة: [١]

الوَبَاءُ: هو الطاعون، أو كل مرض عام، جمع: أوباء، ويمد، جمع: أوبيةٌ. ووبئت الأرض، تَيْبَأُ وتَوْبَأ، وبَأَ، وهي وَبِئَةٌ وَوَبِيْئَةٌ وموبوءة: كثر فيها الوباء.

(٢)معنى الوباء في الاصطلاح:

يقول العدوي في حاشيته: "الوباء: كل مرض عام، وقال بعضهم: هو مرض الكثير من الناس في جهة دون سائر الجهات" [٢] وقال ابن حجر: الوباء هو فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده. [٣]

وقيل: هو كل مرض يعم.[٤] وعرفه النووي بقوله: (والصحيح الذي عليه المحققون: أنه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات، ويكون مخالفاً للمعتاد من أمراض في الكثرة وغيرها، ويكون مرضهم نوعاً واحداً بخلاف سائر

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي – حرف الواو – مادة (٩٩٥٠ وبأ) ص ١٧٢٥، مقاييس اللغة لابن فارس – كتاب الواو – باب الواو والباء وما يثلثهما ص ٩٤٦ ، مختار الصحاح للرازي – باب الواو ص ٣٧٨ ، المصباح المنير للفيومي – كتاب الواو ص ٣٨٤، المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية ص٦٥٨.

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني جـ٢ ص ٩٣ – ص٩٤.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ ١٠ ص ١٩٠ – ص ١٩١.

(٤) زاد المعاد لابن القيم جـ ٤ ص ٣٥.

الأوقات، فإن أمراضهم فيها مختلفة). [١]

وهناك من العلماء من يرى أن الوباء هو الطاعون. [٢]

قال الخليل: الطاعون الوباء. وقال الدوادي : الطاعون: حبة تخرج من الأرقاع وفي كل طي من الجسد، والصحيح أنه الوباء.

وهناك من يرى أن بين الوباء و الطاعون عمومـًا وخصوصـًا، فكل طاعون وباء وليس العكس:

ومن هؤلاء ابن حجر حيث يقول في الفتح: [٣] وقال جماعة من الأطباء منهم أبو علي ابن سينا: الطاعون مادة سمية تحدث ورمـًا قتالاً يحدث في المواضع الرخوية والمغابن من البدن، وأغلب ما تكون تحت الإبط أو خلف الأذن أو عند الأرنبة. قال: وسببه دم رديء مائل إلى العفونة والفساد يستحيل إلى جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما يليه... والطواعين تكثر عند الوباء في البلاد الوبئة، ومن ثم أطلق على الطاعون وباء وبالعكس أما الوباء فهو: فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده.

وقد ذهب ابن القيم إلى نفس الرأي حيث قال: [٤] "الطاعون من حيث اللغة: نوع من الوباء... ولما كان الطاعون يكثر في الوباء، وفي البلاد الوبيئة، عبر عنه بالوباء، كما قال الخليل: الوباء: الطاعون. وقيل: هو كل مرض يعم، والتحقيق: أن بين الوباء و الطاعون عمومـًا وخصوصـًا، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونـًا، وكذلك الأمراض

(١) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٤ – ص ٣٤٥.

(٢) فتح الباري جـ ١٠ ص ١٩٠.

(٣) المرجع السابق جـ ١٠ ص ١٩٠ – ص١٩١.

(٤) زاد المعاد، جـ ٤ ص ٣٥ – ص ٣٦.

العامة أعم من الطاعون، فإنه واحد منها، والطواعين، خراجات وقروح وأورام رديئة حادثة في المواضع المتقدم ذكرها".

وجاء في الموسوعة الطبية الفقهية: أن اسم الطاعون في اللغة يطلق على الأوبئة عامة. أما في الطب: فالطاعون (Plague) يطلق على مرض وبائي معروف شديد السراية ينتهي غالبـًا بوفاة المصاب. (١)

ومما تقدم يتبين رجحان ما ذهب إليه ابن حجر وابن القيم من القول بوجود عموم وخصوص بين الوباء و الطاعون ، فكل طاعون يعد من الأوبئة ولكن لا يعد كل وباء طاعونـًا.

وعليه فقد عرف الوباء: بأنه انتشار مفاجئ وسريع لمرض في رقعة جغرافية ما فوق معدلاته المعتادة في المنطقة المعينة. ومن الأمثلة على الأوبئة : وباء الموت الأسود خلال العصور الوسطى، وفي العصر الحديث: انتشار مرض ساري وأنفلونزا الطيور وفيروس كورونا. ويسمى وباء مرض ما بين الحيوانات (سوافـًا..) . وينتج الوباء عن سبب محدد ليس موجوداً في المجتمع المصاب، وذلك في مقابل المتوطن، حيث يكون السبب المحدد موجوداً في المجتمع. (٢)

فالوباء مرض عام شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى آخر، وعادة ما يكون قاتلاً كالطاعون.

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية – موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية: د/ أحمد محمد كنعان ص ٧٠٤.

(٢) ويكيبيديا: ar.wikipedia.org

ثانيـًا: بيان معنى الجائحة:

(أ) في عرف أهل اللغة:

الجائحة هي الآفة، يقال: جاحت الآفة المال تجوحه جوحـًا من باب قال إذا أهلكته، وتجيحه جياحة لغة فهي جائحة، والجمع: الجوائح. ويقال: المال مجوح ومجيح وأجاحته بالألف لغة ثالثة فهو مجاح. واجتاحت المال مثل: جاحته. قال الشافعي: الجائحة ما أذهب الثمر بأمر سماوي. (١) ويقال : جاح الشيء: استأصله، والجائحة: هي الشدة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة. ويقال: جاحتهم الجائحة واجتاحتهم ، وجاح الله ماله وأجاحه: أي أهلكه بالجائحة. (٢)

(ب) في اصطلاح الفقهاء:

عرفها ابن عرفة المالكي بأنها: "ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدراً من ثمر أو نبات بعد بيعه". (٣)

كما عرفها صاحب كفاية الطالب الرباني بأنها: "الآفات السماوية والجيش والسارق ونحو ذلك". (٤)

وعرفها الشافعي بقوله: "وجماع الجوائح كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمي". (٥)

---

(١) المصباح المنير ص ٧٢ كتاب الجيم – باب الجيم مع الواو وما يثلثهما (ج و ح) .

(٢) مختار الصحاح ص ٧٥ – الجيم (ج و ح).

(٣) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني جـ٢ ص ٢١٧.

(٤) المرجع السابق نفس الموضع.

(٥) الأم للشافعي جـ ٣ ص ٥٨.

كما عرفها البهوتي بقوله: "الجائحة (ما) أي آفة (لا صنع لآدمي فيها) كجراد وحر وبرد وعطش".[١]

كما عرفها اسحاق بن راهوية بقوله: "إنما هي إذا اجتاحت ماله نخلاً كانت أو ثماراً، وهي آفات تنزل من السماء، ولا تكون الجوائح إلا في الثمار". [٢]

وعرفتها الموسوعة الفقهية الكويتية بأنها: هي الآفة التي تصيب الثمر أو النبات، ولا دخل لآدمي فيها. [٣]

(جـ) تعريف الجائحة بالمعنى المعاصر: [٤]

الجائحة: هي وباء ينتشر بين البشر في مساحة كبيرة مثل قارة مثلاً، أو قد تتسع لتضم كافة أرجاء العالم. وبذلك نجد أن الجائحة بمعناها المعاصر ترادف معنى الوباء.

ويسمى الانتشار الواسع لمرض بين الحيوانات جارفة.

والوباء المستوطن واسع الانتشار المستقر من حيث معرفة عدد الأفراد الذين يمرضون بسببه لا يعتبر جائحة. وبناء على ذلك يستبعد من جائحة الانفلونزا، النزلات الموسمية المتكررة للبريد.

وقد ظهر عبر التاريخ العديد من الجوائح مثل الجدري والسل. ويعتبر الطاعون الأسود أحد أكثر الجوائح تدميراً؛ حيث قتل ما يزيد عن عشرين مليون شخصاً في عام

---

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات للبهوتي جـ ٢ ص٨٦.

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية لإسحاق بن منصور المروزي المعروف بالكوسج جـ ٦ ص٢٨١١.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية جـ ١ ص ٩٦.

(٤) ويكيبيديا: ar.m.wikipedia.org

١٣٥٠م، ويشتهر من الجوائح الحديثة: فيروس نقص المناعة المكتسبة والانفلونزا الإسبانية وجائحة انفلونزا الخنازير عام ٢٠٠٩م وفيروس الانفلونزا (أ HiNi)، وأخيراً فيروس كورونا (Covid-19) وهو الذي ظهر حديثًا في مدينة ووهان الصينية في أوائل شهر ديسمبر عام ٢٠١٩م.

ثالثًا: بيان معنى الكورونا:

ما هو فيروس كورونا؟ (١)

فيروسات كورونا هي سلالة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. والثابت أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب للإنسان أمراضًا تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد المعروفة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل: متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) ، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس). ويسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخراً مرض كوفيد ١٩.

ما هو مرض كوفيد ١٩؟:

مرض كوفيد ١٩ : هو مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا. ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٩م. وقد تحول كوفيد ١٩ إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم.

ما هي أعراض مرض كوفيد ١٩؟

تتمثل الأعراض الأكثر شيوعًا لمرض كوفيد ١٩: في الحمى والإرهاق والسعال

(١) موقع منظمة الصحة العالمية:

-https://www.who.int/ar/emergemcies/diseases/movel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses.

الجاف. أما الأعراض الأقل شيوعـًا التي قد يصاب بها بعض المرضى فتتمثل: في الآلام والأوجاع، واحتقان الأنف، والصداع، والتهاب الملتحمة، وألم الحلق، والإسهال، وفقدان حاسة التذوق أو الشم، وظهور طفح جلدي، أو تغير لون أصابع اليدين والقدمين. وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ بشكل تدريجي. ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن يشعروا إلا بأعراض خفيفة جداً.

ويتعافى نحو ٨٠٪ من المصابين بهذا المرض دون حاجة إلى علاج خاص. ولكن الأعراض تشتد لدى شخص واحد من بين كل خمسة أشخاص مصابين بمرض كوفيد ١٩، فيعاني من صعوبة التنفس. وتزداد مخاطر الإصابة بمضاعفات وخيمة بين المسنين والأشخاص المصابين بمشاكل صحية أخرى مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب والرئة أو السكري أو السرطان. وينبغي لجميع الأشخاص أيـًا كانت أعمارهم، التماس العناية الطبية فوراً إذا أصيبوا بالحمى أو السعال المصحوبين بصعوبة في التنفس، وضيق النفس وألم أو ضغط في الصدر، أو فقدان في القدرة على النطق أو الحركة. ويوصى قدر الإمكان بالاتصال بالطبيب أو بمرفق الرعاية الصحية مسبقـًا، ليتسنى توجيه المريض إلى العبادة المناسبة.

كيف ينتشر مرض كوفيد ١٩؟

ينتقل هذا المرض من شخص مصاب إلى شخص آخر عن طريق القُطيرات الصغيرة التي يفرزها الشخص المريض بكوفيد ١٩ من أنفه أو فمه عندما يسعل أو يعطس أو يتكلم. وهذه القُطيرات وزنها ثقيل نسبيـًا فهي لا تنتقل إلى مكان بعيد وإنما تسقط سريعـًا على الأرض. لذلك فمن المهم الحفاظ على مسافة متر واحد (٣ أقدام) عل الأقل من الآخرين. وقد تحط هذه القطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة

بالشخص، مثل الطاولات ومقابض الأبواب ودرابزين السلالم. ويمكن أن يصاب الناس بالعدوى عند ملامسة هذه الأشياء أو الأسطح ثم لمس أعينهم أو أنفهم أو فمهم؛ لذلك من المهم المواظبة على غسل اليدين بالماء والصابون أو تطهيرهما بمطر كحولي.

المبحث الأول
الأصل في بيان موقف الشريعة في التعامل مع الأوبئة

وردت عدة نصوص عن الشارع الحكيم تبين المنهج الذي اتبعته الشريعة الإسلامية في التعامل مع الأوبئة والجوائح والأمراض المعدية، وذلك من الكتاب والسنة والقواعد الفقهية:

أولاً: من الكتاب:

(١)قال تعالى: ﴿ **وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾. (١)

(٢)وقال جل شأنه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾. (٢)

وجه الدلالة من الآيتين:

في الآية الأولى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾: أي في الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد في سبيل الله تعالى. وقال الحسن البصري: التهلكة: البخل. وروي عن النعمان بن بشير أن التهلكة في الآية هي: أن يذنب الرجل الذنب فيقول لا يغفر لي فأنزل الله (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ).(٣)

وفي الآية الثانية:﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾: أي بارتكاب محارم الله وتعاطي معاصيه وأكل

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٥).

(٢) سورة النساء الآية (٢٩).

(٣) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن جـ١ ص ٧٣٥ وما بعدها، تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ١ ص ٢٢٨- ص٢٢٩، صفوة التفاسير: د/ محمد علي الصابوني جـ٢ ، ص١٢٧ ، مفاتيح الغيب للرازي جـ٥، ص٢٩٤ وما بعدها ، معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي، جـ١ ص ٢٣٩ وما بعدها.

أموالكم بينكم بالباطل. [١]

وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية: النهي أن يقتل بعض الناس بعضـًا، أو أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال. [٢]

بعد ذكر معنى الآيتين الوارد في كتب التفسير، فإنه يمكن أن يستدل بهما في معرض الحديث عن المنهج الشرعي للتعامل مع الأوبئة والجوائح؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [٣]، فبالنظر في هاتين الآيتين نجد أن الإنسان مأمور بالمحافظة على نفسه وماله، وأنه يجب عليه أن ينأى بنفسه عن موارد الهلاك، ولاشك أن التعرض للإصابة بالأوبئة من أخطر الموارد التي يترتب عليها هلاك النفس أو إتلافها.

ثانيـًا: من السنة:

(١)ما روي عن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – "أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – خرج إلى الشام حتى إذا كان بسَرْغ [٤] لقيه أمراء الأجناد – أبو عبيده بن الجراح وأصحابه – فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام. قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم، فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع في الشام، فاختلفوا: فقال بعضهم: قد خرجنا لأمر، ولا نرى أن نرجع عنه. وقال

---

(١) تفسير ابن كثير جـ١، ص٤٨٠.

(٢) تفسير القرطبي جـ٣، ص ١٧٢٦.

(٣) المحصول لفخر الدين الرازي، جـ٣، ص١٢٥.

(٤) سَرَغ: مدينة افتتحها أبو عبيدة، وهي اليرموك والجابية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة. قال ابن عبدالبر: قيل إنه واد بتبوك، وقيل بقرب تبوك. وقال الحازمي: هي أول الحجاز، وهي من منازل حاج الشام.

فتح الباري، جـ ١٠، ص١٩٥.

بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء. فقال: ارتفعوا عني.

ثم قال: ادعو لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم – فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء. فنادى عمر في الناس : إني مُصبِّحٌ [1] على ظهر فأصبحوا عليه. فقال أبو عبيدة ابن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله. أرأيت لو كانت لك إبل هبطت واديًا لو عُدْوتَان[2]: إحداهما خصيبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصيبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبدالرحمن بن عوف – وكان متغيبًا في بعض حاجته – فقال: إن عندي في هذا علمًا، سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه. قال: فحمد الله عمر، ثم انصرف". [3]

---

(١) مصبح على ظهر: قيل: أي مسافر إلى الجهة التي قصدناها أولاً، لا للرجوع إلى المدينة. وقد وصف النووي هو التأويل بأنه فاسد، ورجح ما عليه الجمهور من أن المراد: أنه قصد الرجوع أولاً بالاجتهاد حين أي الأكثرين على ترك الرجوع، ثم بلغه حديث عبدالرحمن فحمد الله تعالى وشكره على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم الصحابة نص رسول الله صلى الله عليه وسلم. شرح النووي على صحيح مسلم جـ١٤، ص٣٤٩.

(٢) عدوتان: تثنية عدوة: وهو المكان المرتفع من الوادي، وهو شاطئه. فتح الباري جـ١٠، ص١٩٦.

(٣) الحديث متفق عليه. واللفظ للبخاري.

صحيح البخاري بشرح فتح الباري، جـ١٠ ، ص١٨٩ كتاب الطب – باب ما يذكر في الطاعون برقم (٥٧٢٩)، صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٤، ص٣٤٩ – ص٣٥٠ كتاب السلام – باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها برقم (٩٨ / ٢٢١٩).

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على الاحتياط والحزم ومجانبة أسباب الهلاك [١]، ولاشك أن مخالطة المصابين في زمن الوباء يعرض الإنسان للإصابة التي قد تؤدي إلى هلاكه.

(٢)روي عن إبراهيم بن سعيد أنه قال: سمعت أسامة بن زيد يحدث سعداً عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها، فقلت: أنت سمعته يحدث سعداً ولا ينكره؟ قال: نعم". [٢]

(٣)ما روي عن أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إن هذا الوجع أو السقم رجز عُذِّبَ به بعض الأمم قبلكم ، ثم بقي بعد بالأرض، فيذهب المرة، ويأتي الأخرى، فمن سمع به بأرض فلا يَقْدَمَنَّ عليه، ومن وقع بأرض وهو بها، فلا يُخْرِجَنَّهُ الفِرَارُ منهُ ". [٣]

وجه الدلالة:

يدل هذا الحدث والذي قبله على النهي عن القدوم على المكان الذي به الوباء

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، جـ١٤، ص٣٥٠.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، جـ١٠، ص١٨٩، كتاب الطب – باب ما يذكر في الطاعون برقم (٥٧٢٨).

(٣) متفق عليه واللفظ لمسلم.

صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، جـ١٢، ص٣٦٠ كتاب الحيل – باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون برقم (٦٩٧٤)، صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ١٤، ص ٣٤٨، كتاب السلام – باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها – برقم (٩٦/ ٢٢١٨).

والفرار منه. يقول النووي: (وفي الحديث الاحتراز من المكاره وأسبابها، وفيه التسليم لقضاء الله عند حلول الآفات).[1]

(٤) روي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه سمع أبا هريرة يحدث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (لا يوردن مُمْرِضٌ على مُصح).[2]

وجه الدلالة:

المُمْرض في الحديث : صاحب الإبل المراض، والمُصح: صاحب الإبل الصحاح، فمعنى الحديث: لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح؛ لأنه ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذي أجرى به العادة، لا بطبعها، فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها.[3]

(٥)روي عن سعيد بن ميناء قال: سمعت أبا هريرة يقول: "قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- : لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر. وفر من المجذوم[4] كما تفر من الأسد".[5]

وجه الدلالة: ورد في معنى هذا الحديث: أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم – حـ ١٤ ، ص٣٤٦.

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري. وعند مسلم (لا يورد ممرض على المصح).

صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ ١٠ ص ٢٥١ كتاب الطب – باب لا هامة رقم (٥٧٧١)، صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٤ ص ٣٥٤ كتاب السلام – باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها رقم (١٠٥/ ٢٢٢١).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٤ ص ٣٥٦، فتح الباري جـ ١٠ ص ٢٥٢ – ص٢٥٣.

(٤) الجذام: هو علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فتفسد مزاج الأعضاء ، وربما أفسد في آخره إيصالها حتى يتآكل. قال ابن سيده: سمي بذلك لتجذم الأصابع وتقطعها. فتح الباري جـ ١٠ ص ١٦٧.

(٥) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ ١٠ ص ١٦٧ – كتاب الطب – باب الجذام – رقم (٥٧٠٧).

العدوى في شيء، بل هو لأمر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة. قال ابن قتيبة: المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومحادثته ومضاجعته. [١] وهذا ينطبق على كل وباء وكل مرض معدي.

(٦)روي عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – : (إنا قد بايعناك فارجع). [٢]

وجه الدلالة:

استدل بهذا الحديث على أنه يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح إذا وجدت زوجها مجذومـًا، أو حدث به جذام، كما يمنع المجذوم من الذهاب للمسجد والاختلاط بالناس. [٣] وذلك عام في كل وباء.

(٧)ما روي عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (لا ضرر ولا ضرار). [٤]

---

(١) فتح الباري جـ ١٠ ص ١٧٠.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٤ ص ٣٦٤ – كتاب السلام – باب اجتناب المجذوم ونحوه رقم (١٢٦/ ٢٢٣١).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٤ ص ٣٦٤.

(٤) الحديث رواه أحمد وابن ماجة والدارقطني والحاكم والبيهقي.

قال عنه الشوكاني: "هو حديث مشهور رواه ابن ماجة والدارقطني والحاكم والبيهقي والطبراني وعبد الرزاق".

وقال عنه ابن رجب الحنبلي: "حديث حسن رواه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلاً ، فأسقط – من السند –

وجه الدلالة:

يقول ابن رجب في معنى هذا الحديث: الضرر : هو الاسم، والضرار: الفعل، فالمعنى أن الضرر نفسه منتفى في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك. [1] ولاشك أن مخالطة المصابين في زمن الوباء وعدم الاحتراز عنهم وعدم الالتزام بضوابط الوقاية فيه من الإضرار بالنفس وبالغير مالا يخفى على أحد.

ثالثًا: من القواعد الفقهية:

(١) قاعدة: (الضرر يزال). [2]

(٢) قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار). [3]

(٣) قاعدة: (الضرر يدفع بقدر الإمكان). [4]

أبا سعيد الخدري – راوي الحديث عند الأولين – وله طرق يقوى بعضها بعضاً. وقال عنه الحاكم: "صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه". مسند أحمد جـ ١ ، ص ٣١٣ ، سنن ابن ماجة، جـ ٢ ص ٧٨٤ رقم (٢٣٤٠ – ٢٣٤١)، المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري جـ ٢ ص ٥٨ كتاب البيوع – باب التشديد في أداء الدين ، السنن الكبرى للبيهقي ، جـ ٦ ، ص٦٩ كتاب الصلح – باب لا ضرر ولا ضرار، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار جـ ٥ ص ٣٠٩ – ص ٣١٠ قم (٢٣٣٠) كتاب الصلح وأحكام الجوار باب ما جاء في وضع الخشب في جدار الجار وإن كره.

(١) جامع العلوم والحكم ص ٣٧٠.

(٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفورع فقه الشافعية للسيوطي – القاعدة الرابعة ص ١٧٢، مجلة الأحكام العدلية ص ١٨ المادة رقم (٢٠).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧١.

(٤) مجلة الأحكام العدلية ص ١٩ المادة رقم (٣١).

المبحث الثاني
الأمر بالنظافة الشخصية مع إلزام المريض بالتداوي

الحديث في هذا المبحث سيكون من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الأمر بالنظافة الشخصية.

المطلب الثاني: إلزام المريض بالتداوي.

المطلب الأول
الأمر بالنظافة الشخصية

حثت شريعتنا الغراء الإنسان على المحافظة على نظافته الشخصية، حفاظاً على صحته وحياته وحياة الآخرين من التعرض للخطر، باعتبار أن المحافظة على النفس من أهم مقاصد الشريعة؛ لأنها تعد من المقاصد الضرورية. قال الشاطبي: "ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وقد قالوا بأنها مراعاة في كل ملة". (١)

(١)وقد بين النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الفطرة خمس، فقد روى أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الفطرة خمس – أو خمس من الفطرة – : الختان والاستحداد وتقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب". (٢)

قال الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أن المراد بالفطرة هنا السنة. وقال البعض: المراد بها: الدين. (٣)

---

(١) كما ذكر الشاطبي أن حفظ مقاصد الشريعة الضرورية يتمثل في أمرين: "أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم". الموافقات في أصول الفقه للشاطبي جـ ٢ ، ص٧ – ص٨.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ ١٠ ص ٣٤٧ ، كتاب اللباس – باب قص الشارب – رقم ٥٨٨٩ ، صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٣ ص ٤٩٤ كتاب الطهارة – باب خصال الفطرة – رقم (٤٩/ ٢٥٧).

(٣) فتح الباري جـ ١٠ ص ٣٥١.

(٢)ومن هديه صلى الله عليه وسلم وضع اليد على الوجه عند العطاس؛ فقد روى أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض صوته". [١]

وجه الدلالة:

يؤكد هذا الحديث على أهم طرق الوقاية من انتقال الأمراض والعدوى بين الناس خاصة في زمن الأوبئة، وهذا ما يدعوا إليه أهل الطب في أيامنا هذه خاصة مع انتشار وباء الكورونا ومع ثبوت انتقاله من المرضى إلى الأصحاء عن طريق القُطيرات الصغيرة التي يفزرها الشخص المريض بكورونا من أنفه أو فمه عندما يعطس أو يتكلم. فجاء هذا الحديث ليؤكد على أهم طرق الوقاية من انتقال الأوبئة، وهي وضع الكف على الوجه عند العطاس حتى لا تنتقل العدوى عن طريق القُطيرات الخارجة حالة العطاس.

(٣)وفي نفس المعنى روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا عطس غطى وجهه بيده أو بثوبه وغض بها صوته". [٢]

---

(١) الحديث رواه أحمد والحاكم. وقال عنه الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال عنه الألباني: حسن.
مسند أحمد جـ ١٥ ص ٤١٣ رقم (٩٦٦٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم جـ ٤ ص ٢٩٣ رقم (٧٦٨٤)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي جـ ٩ ، ص١٥٩ رقم ٢٥٥١٨)، صحيح الجامع الصغير وزيادته لناصر الدين الألباني جـ ١ ص ١٧٩ رقم (٦٨٥).

(٢) رواه الترمذي والحاكم، وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
سنن الترمذي جـ٥ ص ٨٦ رقم (٢٧٤٥) – باب ما جاء في خفض الصوت وتحمير الوجه، المستدرك على الصحيحين للحاكم جـ ٤ ص ٣٢٥ رقم (٧٧٩٦)، شرح السنة للبغوي ، جـ ١٢ ص ٣١٤ رقم (٣٣٤٦) – باب ترك تشميت من لم يحمد الله عز وجل، كنز العمال جـ ٩ ص ٢٣١ رقم (٢٥٧٨٥) – باب العطاس والتشميت.

(٤)ونهى صلى الله عليه وسلم عن إدخال اليد في الإناء عند الاستيقاظ من النوم قبل غسلها، وذلك فيما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثـًا، فإنه لا يدري أين باتت يده".[١]

وجه الدلالة: ذكر النووي أن هذا الحديث ورد في حق أهل الحجاز حيث كانوا يستنجون بالأحجار، وكان مناخ بلادهم حاراً، فإذا نام أحدهم عرق، ولا يأمن أن يطوف بيده حال نومه على موضع نجس أو على بثرة أو قملة أو قذر غير ذلك، وذكر أن الفائدة المقصودة هنا هي: النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها، ثم بين أن هذا الحكم ليس مخصوصـًا بالقيام من النوم، بل المعتبر فيه هو الشك في نجاسة اليد، فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها، سواء قام من نوم الليل أو النهار، أو شك في نجاستها من غير نوم. [٢]

(٥)وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتغطية الأواني وذلك فيما روي عن جابر – رضي الله عنه – عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "غطوا الإناء وأوكوا السقاء، وأغلقوا الباب، وأطفئوا السراج، فإن الشيطان لا يحل سقاء، ولا يفتح بابـًا، ولا يكشف إناءً، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يَعُرض على إنائه عوداً ويذكر اسم الله فليفعل، فإن الفويسقة تُضِرمُ على أهل البيت بيتهم". [٣]

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٣ ص ٥١٩ رقم (٨٧/ ٢٧٨) كتاب الطهارة – باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثـًا.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ٣ ص ٥١٩ – ص ٥٢٠.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٣ ص ١٤٦ – رقم (٩٦/ ٢٠١٢) – كتاب الأشربة – باب استحباب تخمير الإناء – وهو تغطيته – وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب.

وجه الدلالة:

ذكر النووي فوائد كثيرة للأمر بتغطية الإناء ليلاً، منها:

صيانة الإناء من الشيطان؛ لأن الشيطان لا يكشف الإناء المغطى ولا يحل سقاء، كما أن في تغطية الأواني صيانة لها من الوباء الذي ينزل في ليلة في السنة، وهذا هو الشاهد من هذا الحديث في موضوع هذا البحث، كما أن في تغطية الأواني صيانة لها من النجاسة والمقذرات والحشرات والهوام، فربما وقع شيء من هذه الأشياء في الإناء فشرب منه وهو غافل، أو في الليل فيتضرر به. (١)

(٦)كما حثت الشريعة على المحافظة على نظافة البيئة وسلامتها، والمحافظة على مكوناتها، ومصادر المياه، وحرمت كل ما فيه إفساد للبيئة، أو إخلال بمرافقها العامة، ونهت عن البول في الماء الراكد، والتخلي في طرق الناس وظلهم (٢)، فقد روى أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه". (٣)

وفي تحريم قضاء الحاجة في طريق الناس وفي المكان الذي يستظلون فيه، روى

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم جـ١٣ ص ١٤٥.

(٢) مجلة الجمعية الفقهية السعودية – مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله – عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا (كوفيد : ١٩) العدد الحادي والخمسون الجزء الأول – افتتاحية العدد ص ٩ – ذو القعدة – صفر ١٤٤١-١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م.

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري.

صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ١ ص ٤١٢ – كتاب الوضوء – باب البول في الماء الدائم – رقم (٢٣٩)، صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٣ ص ٥٢٥ كتاب الطهارة – باب النهي عن البول في الماء الراكد – رقم (٩٥/ ٢٨٢).

أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "اتقوا اللعانين. قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم". [١]

قال الخطابي في معنى الظل: هو مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومناخاً ينزلونه ويقعدون فيه، وليس كل ظل يحرم القعود تحته، أما معنى قوله صلى الله عليه وسلم (الذي يتخلى في طريق الناس): أي الذي يتغوط في موضع يمر به الناس، والعلة في النهي عن التغوط في الظل والطريق، هي لما في ذلك من إيذاء المسلمين بتجنس من يمر به، أي بالطريق أو الظل الذي تم قضاء الحاجة فيه، ونتنه واستقذراه. [٢]

المطلب الثاني
إلزام المريض بالتداوي

يعتبر التداوي من الأمراض من أهم طرق المحافظة على النفس الإنسانية، التي يعتبر حفظها أحد مقاصد الشريعة الضرورية، وفي هذا يقول الشاطبي: ومجموع الضروريات خمسة: وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل". [٣] فحفظ النفس وحمايتها وصيانتها من أسباب الهلاك يعد من مقاصد الشريعة الضرورية، ولاشك أن إلزام المريض بالتداوي يدخل في باب المحافظة على النفس من الهلاك.

(١)وقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – المسلمين بالتداوي ، وذلك فيما رواه أسامة ابن شريك – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: تداووا

(١) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٣ ص ٥٠٦ رقم (٦٨/ ٢٦٩) كتاب الطهارة – باب الاستطابة.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ٣ ص ٥٠٦ – ص ٥٠٧.

(٣) الموافقات للشاطبي جـ ٢ ص ٨.

عباد الله، فإن الله عز وجل لم يُنزل داء، إلا أنزل معه شفاء إلا الموت والهرم". [1]

(٢)وروى أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء". [2]

(٣)كذلك ما روي عن جابر – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل". [3]

(٤)وما روي عن هشام بن عروة قال: كان عروة يقول لعائشة: يا أمتاه لا أعجب من فهمك، أقول: زوجة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبنت أبي بكر، ولا أعجب من علمك بالشعر، وأيام الناس، أقول ابنة أبي بكر، وكان أعلم الناس أو من أعلم الناس، ولكن أعجب من علمك بالطب كيف هو؟ ومن أين هو؟ قال: فضربت على منكبه وقالت: أي عُرَيَّةُ، إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان

---

(١) الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم والطبراني، واللفظ لأحمد. وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال عنه الحاكم: حديث صحيح الإسناد فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم عن زياد ابن علاقة.

مسند أحمد جـ ٣٠ ص ٣٩٨ – ص ٣٩٩ رقم (١٨٤٥٥) ، سنن أبي داود جـ ٦ ص ٥ رقم (٣٨٥٥) أول كتاب الطب – باب الرجل يتداوى – سنن الترمذي – جـ ٤ ص ٣٨٣ رقم (٢٠٣٨) أبواب الطب – باب ما جاء في الدواء والحث عليه، المستدرك على الصحيحين جـ ٤ ص ٤٤١ رقم (٨٢٠٦) كتاب الطب، المعجم الكبير للطبراني جـ ١ ص ١٧٩ رقم (٤٦٣) باب ما جاء في التداوي وترك الغيبة.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ ١٠ ص ١٤١ رمق (٥٦٧٨) كتاب الطب – باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٤ ص ٣٣٥ رقم (٦٩/ ٢٢٠٤) كتاب السلام – باب لكل داء دواء واستحباب التداوي.

يسقم عند آخر عمره، أو في آخر عمره، فكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه، فتنعت له الأنعات، وكنت أعالجها له، فمن ثم". [١]

(٥)وروي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام". [٢]

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث تدل وبوضوح على جواز التطبب أو التداوي من الأمراض ، بل واستحبابه، وفيها رد على من أنكر التداوي من غلاة الصوفية، وقال : "(كل شيء بقضاء وقدر، فلا حاجة للتداوى)؛ لأن التداوي هو أيضـًا من قدر الله تعالى، وهذا كالأمر بالدعاء، وبالتحصين، ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة. [٣]

ولاشك أن إقدام المريض على التداوي في زمن الأوبئة يساعد على الحد من انتشار الوباء ومن ثم يقلل من إصابة الأصحاء عن طريق انتقال العدوى إليهم.

---

(١) مسند أحمد جـ ٤٠ ص ٤٤١ – رقم (٣٤٣٨٠) ، غايد المقصد في زوائد المسند للهيثمي جـ ٤ ص ٥ رقم (٣٧٣٤) – مناقب عائشة أم المؤمنين.

(٢) الحديث رواه أبو داود والبيهقي في السنن الكبرى، وقال عنه المناوي صاحب كشف المناهج والتناقيح: رواه أبو داود في الطب من حديث أبي الدرداء يرفعه ، وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال. وضعفه الألباني. – سنن أبي داود جـ٦ ص ٢٣ رقم (٣٨٧٤) باب في الأدوية المكروهة، السنن الكبرى للبيهقي جـ ١٠ ص ٩ رقم (١٩٦٨١) باب النهي عن التداوي بما يكون حرامـًا، كنز العمال جـ ١٠ ص ٥ رقم (٢٨٠٨٣) الفصل الأول في الترغيب وفيه ذكر الأدوية، كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح للمناوى، جـ ٤ ص ٩٥ رقم (٣٦٣٧)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته لناصر الدين الألباني ص ٢٢٦ رقم (١٥٦٩).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٤ ص ٣٣٤.

المبحث الثالث
منع الاختلاط بين المرضى والأصحاء في زمن الوباء

ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: منع المرضى من مخالطة الأصحاء في زمن الوباء.

المطلب الثاني: منع الأصحاء من مخالطة المرضى في زمن الوباء.

المطلب الأول
منع المرضى من مخالطة الأصحاء في زمن الوباء

جاءت الشريعة الإسلامية لجلب المصالح ودرء المفاسد وتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.(١) ووضعت أحكامًا لتحقيق تلك المصالح في زمن الأوبئة، منها: إلزام المريض بالتداوي – وقد سبق الحديث عنها في المبحث السابق – ومنها أيضًا: منع المرضى من مخالطة الأصحاء في زمن الوباء، وهو ما يسمى بالحجر الصحي.

والحجر الصحي (Quarantine): هو مكان يعزل فيه أشخاص، أو أماكن، أو حيوانات، قد تحمل خطر العدوى. وتتوقف مدة الحجر الصحي على الوقت الضروري لتوفير الحماية في مواجهة خطر انتشار أمراض بعينها.

والحجر الصحي الذاتي (أو العزلة المنزلية): هو مصطلح شائع ظهر خلال جائحة كورونا ٢٠١٩/ ٢٠٢٠م، وانتشر في معظم البلدان في عام ٢٠٢٠م مما شجع المواطنون على البقاء في المنزل للحد من انتشار المرض. (٢)

فالحجر الصحي يتمثل في: المكان الذي يُعزل فيه المصابون بالداء، سواء كان

---

(١) الموافقات للشاطبي جـ ٢ ص ٢٥٧ وما بعدها.

(٢) ويكيبيديا الموسوعة الحرة، حجر صحي: /ar.wikipedia.org/wiki

بمنازلهم أو بالمستشفيات أو بالمراكز الطبية.

وقد أثبتت التجارب أن حصر المصابين في مكان بعينه يترتب عليه حصر الوباء ومنع انتشاره.

وفي هذا الشأن يقول النبي – صلى الله عليه وسلم - : (لا يوردن مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ).[1] وقد حثت الشريعة الإسلامية المريض على الالتزام بالحجر الصحي وعدم مخالطة الأصحاء، ببيان الثواب والأجر العظيم الذي ينتظره في حالة صبره والتزامه بالحجر الصحي، فجاء في صحيح مسلم عن حفصة بنت سيرين قالت: قال لي أنس بن مالك: بما مات يحيى بن أبي عمرة؟ قالت: قلت: بالطاعون. قالت: فقال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (الطاعون شهادة لكل مسلم). [2] وضرب لنا النبي – صلى الله عليه وسلم - المثل العملي في ذلك، بما رواه عمرو بن الشريد عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم - : (إنا قد بايعناك فارجع). [3]

فجاء أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – على المنهج النبوي في توجيه المصابين بالأمراض المعدية إلى اعتزال الناس، فقد جاء في موطأ مالك: أن عمر بن الخطاب مر على امرأة مجذومة تطوف بالبيت، فقال: يا أمة الله، اقعدي في بيتك، ولا تؤذي الناس، فلما توفى عمر ابن الخطاب أتت مكة، فقيل لها: هلك الذي كان ينهاك عن الخروج،

(١) سبق تخريجه ص ٨٨ من البحث.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٣ ص ٥٣ رقم (١٦٦/ ١٩١٦) كتاب الإمارة – باب بيان الشهداء.

(٣) سبق تخريجه ص ٨٩ من البحث.

قالت: والله لا أطيعه حيـًا وأعصيه ميتـًا".[1] قال ابن عبدالبر: "وفي هذا الحديث من الفقه، الحكم بأن يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس؛ لما في ذلك من الأذى لهم، وأذى المؤمن والجار لا يحل، وإذا كان آكل الثوم يؤمر باجتناب المسجد، وكان في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ربما أخرج إلى البقيع ، فما ظنك بالجذام". [2]

وأول من سن الحجر الصحي في زمان الأوبئة هو النبي – صلى الله عليه وسلم – وذلك في حديث عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – حينما جمع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – المهاجرين والأنصار لأخذ رأيهم في الطاعون الذي وقع بأرض الشام، فاختلفوا عليه حتى قدم عبدالرحمن بن عوف – رضي الله عنه – وأخبره أنه سمع حديثـًا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه. قال: فحمد الله عمر، ثم انصرف). [3]

وقد تم العمل بالحجر الصحي في زمان الأوبئة في مراحل مختلفة في التاريخ الإسلامي، فهذا الوليد بن عبد الملك يأمر بجمع المجذومين في أماكن معينة ويجرى عليهم الأرزاق، فقد ذكر ابن كثير أنه (أعطى المجذومين ، وقال لهم: لا تسألوا الناس، وأعطى كل مقعد خادمـًا، وكل ضرير قائداً". [4]

---

(١) موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني ص ١٥١ كتاب الحج – باب الطواف بالبيت راكبـًا أو ماشيـًا رقم (٤٧٧).

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار لابن عبد البر جـ ٤ ص ٤٠٧.

(٣) سبق تخريجه ص ٨٦ من هذا البحث.

(٤) البداية والنهاية لابن كثير جـ ٩ ص ١٦٧ ، السنة السادسة والتسعون للهجرة النبوية.

كما بين أبو حامد الغزالي الحكم المرجوة من الالتزام بالحجر الصحي بقوله: (لو رخص للأصحاء في الخروج لما بقى في البلد إلا المرضى الذين أقعدهم الطاعون فانكسرت قلوبهم وفقدوا المتعهدين، ولم يبق في البلد من يسقيهم الماء ويطعمهم الطعام وهم يعجزون عن مباشرتهما بأنفسهم فيكون ذلك سعيًا في إهلاكهم تحقيقًا، وخلاصهم منتظر كما أن خلاص الأصحاء منتظر، فلو أقاموا لم تكن الإقامة قاطعة بالموت ولو خرجوا لم يكن الخروج قاطعًا بالخلاص، وهو قاطع في إهلاك الباقين، والمسلمون، كالبنيان يشد بعضه بعضًا، والمؤمنون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى إليه سائر أعضائه ... نعم لو لم يبق بالبلد إلا مطعونون وافتقروا إلى المتعهدين وقدم عليهم قوم فربما كان ينقدح استحباب الدخول ههنا لأجل الإعانة، ولا ينهى عن الدخول؛ لأنه تعرض لضرر موهوم على رجاء دفع ضرر عن بقية المسلمين، وبهذا شبه الفرار من الطاعون في بعض الأخبار بالفرار من الزحف". [1]

وبذلك يجب على المريض بمرض معدي أن يتجنب مخالطة الناس والاجتماع بهم سواء في المسجد أو في مناسبة عزاء، أو في حفل زواج أو في أي مناسبة كانت، خوفًا من انتقال العدوى لغيره من الأصحاء، فإذا تعمد المريض بمرض ناقل للعدوى أن يختلط بأناس أصحاء بهدف نقل العدوى إليهم والإضرار بهم، فإنه يعد مرتكب لفعل محرم شرعًا، لقصده الإضرار بالغير، خاصة إذا كان هذا المرض يؤدي إلى الوفاة، حيث إنه بذلك يكون قد تسبب في قتل نفس معصومة بغير حق، وقد قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾. [2]

---

(١) إحياء علوم الدين جـ ٤ ص ٤٠٤ – كتاب التوحيد والتوكل.

(٢) سورة الأنعام من الآية (١٥١).

وروى مسروق عن عبدالله قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة). [1]

فإذا تسبب المريض بمرض ناقل للعدوى – كالمريض بوباء كورونا مثلاً – في نشر المرض إلى غيره فأدى ذلك إلى موت من نقل إليه المرض عن عمد، فإنه يكون قاتلاً بالتسبب كمن سقى غيره سماً أو وضعه له في طعامه فأكله دون علمه بالسم.

فهل يقتص من ناقل العدوى في هذه الحالة قياساً على القتل بالتسبب؟

اختلف الفقهاء في عقوبة من قتل غيره بالتسبب كمن دس السم لغيره في طعامه فأكله فمات، على مذاهب ثلاثة:

- **المذهب الأول**: ذهب المالكية [2] والحنابلة. [3] والشافعية [4] في قول رجحه البغوي

(١) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١١ ص ٣١٣ رقم (٢٥/ ١٦٧٦) كتاب القسامة – باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير حـ ٤ ص ٣٤٤ ، شرح مختصر خليل لمحمد عليش المالكي جـ ٩ ص ٢٣، شرح مختصر الخرشي جـ٨ ص ٩.

(٣) كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي جـ ٥ ص ٥٠٨، منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد لابن النجار جـ ٥ ص ٨.

(٤) مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى ابن شرف النووي جـ ٤ ص ٧ ، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي جـ ٤ ص ٩٨ – ص ٩٩ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج جـ ٤ ص ٩٩ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي جـ ٧ ص ٧٥١، شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) للنووي جـ ١٨ ص٣٨٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي جـ٩ ص ١٢٦.

وغيره، إلى أن المتسبب في قتل غيره بدس السم له عمداً في طعامه يجب عليه القصاص.

- **المذهب الثاني**: ذهب الشافعية في المذهب [١]، وبعض الحنفية، [٢] إلى أن الواجب على المتسبب في قتل غيره بالسم هو الدية وليس القود.
- **المذهب الثالث**: ذهب جمهور الحنفية [٣] إلى أنه لا قصاص عليه ولا دية وأن الواجب عليه هو التعزير.

وذهب الشافعية [٤] في قول ثالث إلى أنه لا شيء عليه من قصاص ولا دية.

الأدلة والمناقشة

أولا: أدلة المذهب الأول:

استدل المالكية والحنابلة والشافعية في قول على ما ذهبوا إليه من القول بأن المتسبب في قتل غيره بدس السم عمداً في طعامه يجب عليه القصاص، بالكتاب والسنة والمعقول، على النحو التالي:

(أ) من الكتاب:

١- استدلوا بعموم الآيات الموجبة للقصاص في القتل العمد، مثل قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا**﴾.[٥]

---

(١) انظر مراجع الشافعية السابقة نفس الموضع.

(٢) قال السرخسي: (ليس عليه قصاص والدية على عاقلته). المبسوط للسرخسي حـ ٢٦ ص ١٥٣.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم جـ ٨ ص ٣٣٦.

(٤) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٧، نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٢٥١ ، حاشيتا قليوبي وعميرة جـ ٤ ص ٩٨ – ص ٩٩ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج جـ ٤ ص ٩٩.

(٥) سورة الإسراء آية (٣٣).

٢- وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.[١]

٣- وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾. [٢]

(ب) من السنة:

١-ما روي عن أبي سلمة قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة، زاد: فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصليَّةً سمَّتها، فأكل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منها وأكل القوم، فقال: (ارفعوا أيديكم؛ فإنها أخبرتني أنها مسمومة) فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية: "ما حملك على الذي صنعت؟" قالت: إن كنت نبيـًا لم يضرك الذي صنعت، وإن كنت ملكـًا أرحت الناس منك، فأمر بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقتلت، ثم قال: في وَجَعِهِ.[٣]

وجه الدلالة:

لما كان دس السم في الطعام مما يقتل غالبـًا كالقتل بالمحدد كالسيف والسكين، أمر

---

(١) سورة البقرة آية (١٧٩).

(٢) سورة البقرة من الآية (١٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود، وقال عنه صاحب السنن والأحكام: قال الحافظ أبو عبدالله: وهاذ مرسل، وقد وقع لنا متصلاً.

سنن أبي داود جـ٦ ص ٥٦٧ رقم (٤٥١٢/ ٢) باب فيمن سقى رجلاً سمـًا، المسند الجامع: بشار عواد معروف – السيد أبو المعاطي محمد النوري – أحمد عبد الرزاق عيد ٠ أيمن ابراهيم الزملي – محمود محمد خليل جـ١٨ ص ١٤٤ رقم (١٤٧٥٣)، السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام: لضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبدالواحد المقدس جـ ٥ ص ٥٤٤ رقم (٦٣٧٨).

النبي – صلى الله عليه وسلم – بقتل اليهودية قصاصاً، فصار عقاب القاتل بالسم هو القصاص.

(جـ) المعقول:

أن دس السم في الطعام يقتل غالباً، ويتخذ طريقاً إلى القتل كثيراً، فأوجب القصاص كما لو أكرهه على شربه. (١)

ثانيا: أدلة المذهب الثاني:

استدل الشافعية في المذهب وبعض الحنفية على ما ذهبوا إليه من القول بأن الواجب على المتسبب في قتل غيره بالسم هو الدية وليس القود، بالسنة، والمعقول، على النحو التالي:

(١) من السنة:

ما روي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – "أن يهودية أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – بشاه مسموة فأكل منها. فقيل: ألا نقتلها؟ قال: لا. فمازلت أعرفها في لهوات رسول الله – صلى الله عليه وسلم-". (٢)

وجه الدلالة:

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر بقتلها ، فدل ذلك على عدم وجوب القصاص.

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير جـ ١١ ص ٣٣٤ – ص ٣٣٥.

(٢) الحديث متفق عليه. واللفظ للبخاري.

صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ ٥ ص ٢٧٢ رقم (٢٦١٧) كتاب الهبة ٠ باب قبول الهدية من المشركين، صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٤ ص ٣٢٦ رقم (٤٥/ ٢١٩٠) كتاب السلام – باب السم.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث:

بأن الحديث لم يذكر فيه أن أحداً مات من السم، ولا يجب القصاص إلا أن يقتل به، ويجوز أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقتل اليهودية قبل أن يموت بشر بن البراء، فلما مات أرسل إليها النبي – صلى الله عليه وسلم – فسألها ، فاعترفت ، فقتلها ، فنقل أنس صدر القصة دون آخرها، ويتعين حمله عليه جمعاً بين الخبرين، ويجوز أن يترك قتلها لكونها ما قصدت بشر بن البراء، إنما قصدت قتل النبي – صلى الله عليه وسلم – فاختل العمد بالنسبة إلى بشر. (١)

(٢) من المعقول:

أن آكل الطعام المسموم أكله مختاراً، فأشبه ما لو قدم له سكيناً فطعن بها نفسه، فكان كمن قتل نفسه. (٢)

ونوقش هذا الدليل:

بأن القياس على تقديم السكين قياس مع الفارق؛ لأنها لا تقدم إلى إنسان ليقتل بها نفسه، إنما تقدم إليه لينتفع بها، وهو عالم بمضرتها ونفعها، فأشبه ما لو قدم إليه السم وهو عالم به. (٣)

ثالثاً: دليل المذهب الثالث:

استدل جمهور الحنفية على ما ذهبوا إليه من أنه لا قصاص عليه ولا دية، وأن

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير جـ ١١ ص ٣٣٤ – ص ٣٣٥ ، شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٤ ص ٣٢٦-ص٣٢٧.

(٢) المغني مع الشرح الكبير جـ ١١ ص٣٣٤

(٣) المرجع السابع نفس الموضوع .

الواجب عليه هو التعزير، بالمعقول ، على النحو التالي:

دليلهم من المعقول:

أن متناول السم أكله أو شربه من غير إكراه، ومن ثم فلا قصاص ولا دية على من أعطاه إياه؛ لأنه شرب السم أو أكله باختياره، إلا أن الدافع خدعه، فلا يجب عليه إلا التعزير والاستغفار.(١)

ونوقش هذا الدليل:

بأن السم مما يقتل غالبًا ويتخذ طريقًا إلى القتل كثيراً، فأوجب القصاص كما لو أكرهه على شربه.(٢)

الرأي الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يتضح أن الرأي الأولي بالقبول والرجحان هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة والشافعية في قول، من القول بوجوب القصاص على من تسبب في قتل غيره عن طريق دس السم عمداً في طعامه أو شرابه؛ لأن السم مما يقتل غالبًا، كما أنه يتخذ طريقًا إلى القتل كثيراً. والقاتل في هذه الصورة قد تعمد قتل نفس بغير حق، فوجب القصاص منه.

ويقاس على هذه الصورة من تعمد نقل الوباء – مثل فيروس كورونا – إلى شخص غير مصاب، فأدى ذلك إلى وفاته، فإنه لابد من القصاص من ناقل الوباء إذا ثبت تعمده نقل الوباء، وانتفت الشبهات التي يدرأ بها القصاص.

---

(١) البحر الرائق جـ٨ ص٣٣٦ ، بدائع الصنائع ج٧ ص٢٣٥

(٢) المعني مع الشرح الكبير ج١١ ص٣٣٥.

أما إذا لم يتعمد المريض المصاب بوباء – مثل المصاب بفيروس كورونا – نقل العدوى إلى غيره من الأصحاء، كما لو كان جاهلاً بإصابته بهذا الوباء وخالط أناس أصحاء فأصابهم ونقل إليهم العدوى دون قصد، فإنه يعذر بجهله ولا إثم عليه؛ لأن الجهل والخطأ رافع للإثم، قال تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾[1]، وروى ابن عباس – رضي الله عنهما قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).[2]

أما إذا تعمد المريض بوباء معدي – كفيروس كورونا – نقل العدوى إلى غيره ولكن لم يترتب على ذلك وفاة الشخص الذي نقلت إليه العدوى، فإنه لابد من معاقبة المريض الناقل للعدوى بعقوبة تعزيرية مناسبة، لتسببه في الإضرار بالآخرين.[3]

وفي شأن إلزام المرضى في زمن الوباء بعدم مخالطة الأصحاء، جاء في الموسوعة الطبية الفقهية: (عزل المريض عن الأصحاء – Lsolation – وقد شرعه النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله: "لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ"[4]؛ وذلك لتجنب انتقال العدوى وانتشارها في المجتمع ، وقد سبقت الأحاديث التي تحذر من مخالطة المجذوم وفيها

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٨٦).

(٢) الحديث أخرجه الحاكم وابن ماجه والطحاوي عن ابن عباس والبيهقي عن ابن عمر. وقال عنه الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

المستدرك على الصحيحين جـ ٢ ص ٢١٦ رقم (٢٨٠١) ، سنن ابن ماجه جـ ٣ ص ٢٠١ رقم (٢٠٤٥) ، السنن الكبرى للبيهقي جـ ١٢ ص ١٠ رقم (١١٥٦٥)، شرح معاني الآثار للطحاوي جـ ٣ ص ٩٥ رقم (٤٦٤٩).

(٣) المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة: د/ نورة بنت عبدالله المطلق – بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية – العدد الحادي والخمسون جـ ١ ص ٩١ وما بعدها.

(٤) الحديث سبق تخريجه ، ص ١٧ من هذا البحث.

إشارة صريحة إلى الوقاية من العدوى، ومنها قول النبي – صلى الله عليه وسلم – " كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح أو رمحين". [١] وقد تعرض الفقهاء لهذا الموضوع عند الحديث عن الجذام، وما ذهبوا إليه بشأن الجذام يصح في بقية الأمراض السارية والمعدية). [٢]

المطلب الثاني
منع الأصحاء من مخالطة المرضى في زمن الوباء

سبق وأن ذكرنا أن الشريعة الإسلامية تدور أحكامها حول حفظ مقاصد خمسة، وتسمى بالضروريات الخمس، قال الشاطبي: (الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل – وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة). [٣]

لذلك يجب على الشخص الصحيح ألا يعرض حياته للهلاك بمخالطة المرضى في زمن الوباء، عملاً بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾. [٤]

وقول النبي – صلى الله عليه وسلم -: (لا ضرر ولا ضرار). [٥] وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (وفر من المجذوم كما تفر من الأسد). [٦]

فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالفرار من المجذوم – وكذلك كل مصاب بوباء

---

(١) أخرجه ابن السني وأبو نعيم في الطب عن عبدالله بن أبي أوفى.

كنز العمال جـ ١٠ ص ٥٤ رقم (٢٨٣٢٩)، فتح الباري جـ ١٠ ص ١٦٩ – كتاب الطب.

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية ص ٧٠٣ مرجع سابق.

(٣) الموافقات للشاطبي جـ ٢ ص ٨.

(٤) سورة البقرة من الآية (١٩٥).

(٥) الحديث سبق تخريجه ص ٨٩ من هذا البحث.

(٦) الحديث سبق تخريجه ص ٨٩ من هذا البحث.

معدي – وعدم مخالطته كما يجب عدم مخالطة الأسد؛ لأن المجذوم وكذلك المريض بمرض ناقل للعدوى، يعدي من يخالطه.

وقد جاء في فيض القدير: (أي اجتنبوا مخالطته كما تجتنبوا مخالطة الأسد الحيوان المفترس، فإنه يعدي المعاشر، كما جزم به الشافعي في الأم في موضع وحكاه عن الأطباء والمجربين في آخر، ونقله غيره عن أفاضل الأطباء فقالوا: مقاربة المجذوم معدية برائحته، وقد تكون الطبيعة سريعة الانفعال قابلة للاكتساب من أبدان المجاورين والمخالطين بل الوهم وحده من أكبر أسباب الإصابة، والرائحة أشد أسباب العدوى لكن لابد معها من كمال استعداد البدن). [1]

كما بين ابن حجر في الفتح العلة من الأمر بالفرار من المجذوم بقوله: (أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء، بل هو لأمر طبيعي، وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة). [2]

كما روى عمرو بن الشريد عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – : (إنا قد بايعناك فارجع). [3]

ولكن هناك حديث يبدو من ظاهره وجود تعارض بينه وبين الحديثين السابقين، وهو ما رواه جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخذ

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوى جـ١ ص ١٣٧ رقم (١٤١).

(٢) فتح الباري جـ ١٠ ص ١٧٠.

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٨٩ من هذا البحث.

بيد مجذوم فأدخله معه في القصعة ، ثم قال: "كل بسم الله، ثقة بالله، وتوكلاً عليه".[١]

وقد اختلفت كلمة العلماء حول هذه الأحاديث، فذهب عمر – رضي الله عنه – وجماعة من السلف إلى جواز الأكل مع المجذوم، وأن الأمر باجتنابه منسوخ. وذهب آخرون إلى الجمع بين هذه الأحاديث وحملوا الأمر باجتناب المجذوم والفرار منه على الاستحباب والاحتياط، وحملوا الأكل معه على بيان الجواز. وذهب فريق ثالث إلى القول بالترجيح.[٢] وذكر ابن حجر أن طريق الجمع أولى، وذكر من مسالك الجمع، ما يلي:

(١) نفي العدوى جملة وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطره؛ لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة عظمت مصيبته وزادت حسرته.

(٢) حمل الخطاب على حالين مختلفين: فحيث جاء (لا عدوى): كان المخاطب بذلك من قوى يقينه وصح توكله، بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى. وحيث جاء (فر من المجذوم): كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه وفقد تمام التوكل والقدرة على دفع اعتقاد العدوى.

(٣) إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى.

---

(١) الحديث رواه الترمذي. وقال عنه: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد، عن المفضل ابن فضالة، والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصري، والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصري أوثق من هذا وأشهر، وقد روى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة ان عمر أخذ بيد مجذوم، وحديث شعبة أشبه عندي وأصح.

سنن الترمذي جـ ٤ ص ٢٦٦ رقم (١٨١٧) باب ما جاء في الأكل مع المجذوم ، فتح الباري جـ ١٠ ص ١٦٨ .

(٢) فتح الباري جـ ١٠ ص ١٦٨ – ص ١٦٩.

(٤) أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء، بل هو لأمر طبيعي، وهو انتقال الداء من جسد إلى جسد، بواسطة الملامسة والمخالطة والشم. [١]

وفي هذا الشأن جاء في الموسوعة الطبية الفقهية ما يلي:

"ونحن نقول بناء على ما أصبحنا نعرفه اليوم من طبيعة الأمراض المعدية: إن حصول العدوى أمر ثابت لا ريب فيه، وقد أصبحنا نعرف آلاف الأمراض المعدية التي تصيب البشر بطرق مختلفة غير أن حصول العدوى يحتاج إلى شروط معقدة، وكل مرض من الأمراض المعدية يعدي بطريقة خاصة به، فمنها ما ينتقل عن طريق الطعام والشراب، ومنها ما ينتقل عن طريق الدم بالحقن مثلاً، ومنها ما ينتقل عن طريق الممارسات الجنسية...."."[٢]

---

(١) فتح الباري جـ ١٠ ص ١٦٩ – ص ١٧٠.

وقد ذكر النووي أن جمهور العلماء ذهبوا إلى وجوب الجمع بين حديثي: (لا عدوى) و (لا يورد ممرض على مصح): وقالوا إن الحديثين صحيحان، وأن طرق الجمع: أن حديث (لا عدوى) المراد به: نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده من أن المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى. وأما حديث (لا يورد ممرض على مصح): فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره. فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره. ورجح النووي ما ذهب إليه جمهور العلماء من الجمع بين الحديثين.

شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٤ ص ٣٥٢.

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية ص ٧٠٢ مرجع سابق.

المبحث الرابع
منع المريض من الخروج من بلد الوباء ومنع الصحيح من الدخول إليها

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: منع المريض بالوباء من الخروج من بلده

المطلب الثاني: منع الصحيح من الدخول إلى بلد الوباء أو السفر إليها

المطلب الأول
منع المريض بالوباء من الخروج من بلده

لا يجوز للمصاب بوباء أن يخرج من البلدة الموبوءة التي يقيم بها إلى غيرها من البلدان حفاظاً على حياة الآخرين وخوفاً من أن يتسبب في نقل الوباء إلى البلدان الأخرى وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك:

(١) فيما رواه إبراهيم بن سعيد أنه قال: سمعت أسامة بن زيد يحدث سعداً عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها، فقلت: أنت سمعته يحدث سعداً ولا ينكره؟ قال: نعم). [1]

(٢) وكذلك ما رواه أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (إن هذا الوجع أو السقم رجز عُذِّبَ به بعض الأمم قبلكم، ثم بقى بعد بالأرض، فيذهب المرة، ويأتي الأخرى، فمن سمع به بأرض فلا يَقْدَمَنَّ عليه، ومن وقع بأرض وهو بها، فلا يُخْرِجَنَّهُ الفرار منهُ). [2]

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٨٧ من هذا البحث.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٨٧ من هذا البحث.

(٣) وأيضـًا ما رواه أبو سلمة بن عبدالرحمن أنه سمع أبا هريرة يحدث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (لا يوردن مُمْرِضٌ على مُصح). [١]

(٤) ومن ذلك ما جاء في الحديث الذي روي عن عمر بن الخطاب حينما خرج إلى أرض الشام ثم أخبر أن بها وباء، وجاء في الحديث أن عبدالرحمن بن عوف قال (سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه). [٢]

يقول ابن القيم: (وقد جمع النبي للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو بها، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه، ..... وأما نهيه عن الخروج من بلده، ففيه معنيان:

أحدهما: حمل النفوس على الثقة بالله، والتوكل عليه، والصبر على أقضيته، والرضى بها.

والثاني: ما قاله أئمة الطب: أنه يجب على كل محترز من وباء أن يُخْرِج عن بدنه الرطوبات الفصلية، ويقلل الغذاء، ويميل إلى التدبير المجفف من كل وجه إلا الرياضة والحمام، فإنهما مما يجب أن يحذرا؛ لأن البدن لا يخلو غالبـًا من فضل رديء كامن فيه، فتثيره الرياضة والحمام... ولا يمكن الخروج من أرض الوباء والسفر منها إلا بحركة شديدة، وهي مضرة جداً ، هذا كلام أفضل الأطباء المتأخرين، فظهر المعنى الطبي من الحديث النبوي، وما فيه من علاج القلب والبدن وصلاحهما). [٣]

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ١٧ من هذا البحث.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ١٧ من هذا البحث.

(٣) زاد المعاد جـ ٤ ص ٣٩ – ص ٤٠.

أما الأطباء فيجب عليهم معالجة المرضى المصابين بأمراض معدية، ولا يجوز للطبيب أن يخرج أو يفر من بلد بها وباء، كما أنه لا يجوز له الامتناع عن علاج المرضى المصابين بأحد الأمراض المعدية؛ لأن امتناعه يساعد في تفشي الوباء، خاصة وأن الطبيب يعرف وسائل الوقاية ويستطيع أن يحمي نفسه من الإصابة بإذن الله تعالى. (١)

وقد افترض ابن اقيم اعتراضاً على منع الخروج مطلقاً من بلد الوباء وأجاب عليه على النحو التالي:

الاعتراض: في قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : (لا تخرجوا فراراً منه) ما يبطل أن يكون أراد هذا المعنى الذي ذكرتموه، وأنه لا يمنع الخروج من بلد الوباء لعارض، ولا يحبس مسافر عن سفره.

جواب الاعتراض: أنه لم يقل أحد طبيب ولا غيره، إن الناس يتركون حركاتهم عند الطواعين، ويصيرون كالجمادات، وإنما ينبغي فيه التقلل من الحركة حسب الإمكان، إذ أن الدعة والسكون أنفع للقلب والبدن، وأقرب إلى التوكل على الله والاستسلام لقضائه.

أما من لا يستغنى عن الحركة، كالصناع، والعمال، والمسافرين، وغيرهم ، فلا يقال لهم: اتركوا حركاتكم جملة، ولكن يأمرون بترك السفر الذي لا حاجة لهم إليه، مثل المسافر فاراً من الوباء. (٢)

ونقل ابن الجوزي عن مالك: القول بأنه لا بأس بالخروج من بلد الوباء، فقد جاء في القوانين الفقهية: (المسألة السادسة: في الطاعون وهو الوباء إذا وقع بأرض فلا يخرج منها من كان فيها فراراً منه ولا يقدم عليها من كان في غيرها على ما ورد في الحديث

(١) الموسوعة الطبية الفقهية ص ٧٠٥ مرجع سابق.

(٢) زاد المعاد (بتصرف) جـ ٤ ص ٤٠.

الصحيح. قال ابن رشد عن مالك: لا بأس بالخروج منه والقدوم عليه؛ لأن النهي نهي إرشاد وتأديب ، لا نهي تحريم).[1]

والظاهر من هذا النص أن قول مالك بجواز الخروج من بلد الوباء خاص بالصحيح وليس بالمريض المصاب بالوباء.

المطلب الثاني
منع الصحيح من الدخول إلى بلد الوباء أو السفر إليها

اختلف الفقهاء في مسألة حكم دخول الصحيح إلى بلد الوباء والسفر إليها على مذهبين، على النحو التالي:

- **المذهب الأول**: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4]، إلى القول بعدم جواز قدوم الصحيح إلى بلد الوباء أو السفر إليها.
- **المذهب الثاني**: ذهب المالكية [5] إلى القول بأنه لا بأس بالقدوم إلى أرض الوباء أو السفر إليها.

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ٣٦٦.

(٢) رد المختار على الدر المختار لابن عابدين جـ ٦ ص ٧٥٧ ، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ص ٥٤٧.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٤ ص ٣٤٦ ، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي جـ ٤ ص١٠.

(٤) زاد المعاد جـ ٤ ص ٤٠ – ص٤١.

(٥) جاء في الذخيرة: (قال صاحب البيان: قال مالك لا بأس بالقدوم على أرض الوباء والنهي الوارد نهى إرشاد لا تحريم... ويؤجر إن لم يقدم عليه اتباعاً للنهي النبوي. قال: فهذا وجه تخيير مالك).
الذخيرة للقرافي جـ٣ص ٣٢٥.
وجاء في القوانين الفقهية: (المسألة السادسة: في الطاعون وهو الوباء، وإذا وقع بأرض فلا يخرج منها من كان فيها فراراً منه ولا يقدم عليها من كان في غيرها على ما ورد في الحديث الصحيح. قال ابن رشد عن مالك: لا بأس بالخروج منه والقدوم عليه؛ لأن النهي نهي إرشاد وتأديب ، لا نهي تحريم) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٦٦.

الأدلة والترجيح

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على ما ذهبوا إليه من القول بعدم جواز دخول الصحيح إلى أرض الوباء أو السفر إليها، بالسنة والمعقول ، على النحو التالي:

(أ) من السنة:

١- استدلوا بما روي عن أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – عن رسول – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (إن هذا الوجع أو السقم رجز عُذِّبَ به بعض الأمم قبلكم، ثم بقى بعد بالأرض، فيذهب المرة، ويأتي الأخرى، فمن سمع به بأرض فلا يَقْدمَنَّ عليه، ومن وقع بأرض وهو بها، فلا يُخْرجَنَّهُ الفِرَارُ منهُ). [١]

٢- وأيضـًا بما جاء في الحديث الذي روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حينما خرج إلى أرض الشام ثم أخبر أن بها وباء ، وجاء فيه أن عبد الرحمن بن عوف قال: (سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه). [٢]

٣- واستدلوا أيضا بما رواه ابراهيم بن سعيد أنه قال: سمعت أسامة بن زيد يحدث سعداً عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (بإذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها). [٣]

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٨٧ من هذا البحث.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٨٦ من هذا البحث.

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٨٧ من هذا البحث.

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث واضحة الدلالة على منع الصحيح وغيره من القدوم على بلد الوباء أو الطاعون أو السفر إليها، وكذلك منع الخروج فراراً من الوباء. (١)

٤-واستدلوا أيضاً بما روي عن يحيى بن عبدالله بن بُحير قال: أخبرني من سمع فروة بن مسيك – رضي الله عنه – قال: قلت يا رسول الله، أرض عندنا يقال لها: أرض أَبْيَن، هي أرض ريفنا وميرتنا، وإنها وبئة، أو قال: وباؤها شديد، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – "دعها عنك فإن من الْقَرَفِ التَّلَفَ". (٢)

وجه الدلالة:

قال القتيبي: القرف: مُداناة الوباء والمرضى. (٣)

وقال أبو سليمان الخطابي: وهذا من باب الطب، فإن استصلاح الأهوية من أعون الأشياء على صحة الأبدان، وفساد الأهوية من أضرها وأسرعها إلى إسقام البدن عند الأطباء. (٤) لذلك لا يجوز للصحيح دخول الأرض الموبوءة؛ حفظاً لصحته وحياته من الهلاك.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٤ ص ٣٤٦.

(٢) الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي في السنن الكبرى وشعب الإيمان، واللفظ لأبي داود. وقال عنه الحافظ المنذري: في إسناده رجل مجهول.

مسند أحمد جـ ٢٥ ص ١٨ رقم (١٥٧٤٢)، مختصر سنن أبي داود: للحافظ عبدالعظيم بن عبد القوى المنذري جـ ٢ ص ٦١٦ رقم (٣٩٢٣/ ٣٨٦٩) باب في الطيرة، السنن الكبرى للبيهقي جـ ١٩ ص ٥٣٥ رقم (١٩٦١٠) ، شعب الإيمان للبيهقي جـ ٢ ص ٤٩٦ رقم (١٣٠٢) ، كنز العمال جـ ١٠ ص ٨١ رقم (٢٨٤٥٤).

(٣) شعب الإيمان جـ ١٠ ص ٨١ ، زاد المعاد جـ ٤ ص ٤١.

(٤) شعب الإيمان جـ ١٠ ص ٨١، السنن الكبرى للبيهقي جـ ١٩ ص ٥٣٥.

(ب) من المعقول:

ذكر ابن القيم عِدة حِكم في المنع من الدخول إلى الأرض التي وقع بها الوباء، وهي على النحو التالي:

١-تجنب الأسباب المؤذية، والبعد منها.

٢-الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد.

٣-أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عَفِنَ وفَسَدَ فيمرضون.

٤-أن لا يجاوروا المرضى الذين قد مَرِضُوا بذلك، فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم.

٥-حمية النفوس عن الطيرة [١] والعدوى، فإنها تتأثر بهما، فإن الطيرة على من تطير بها.

وبالجملة فإن في النهي عن الدخول إلى أرض الوباء، أمر بالحذر والحمية، والنهي عن التعرض لأسباب التلف ، وهو من باب التأديب والتعليم. [٢]

كما أن في الأمر بعدم الدخول إلى أرض الوباء، أمر بالاحتياط والحزم ومجانبة أسباب الهلاك كما أمر سبحانه وتعالى بالتحصن من سلاح العدو، وتجنب المهالك. [٣]

ثانيًا: أدلة المذهب الثاني: استدل المالكية على ما ذهبوا إليه من القول بأنه لا بأس

---

(١) التطير: التشاؤم، وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئى، وكانوا يتطيرون فينفرون الظباء والطيور، فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به، ومضوا في سفرهم وحوائجهم، وإن أخذت ذات الشمال، رجعوا عن سفرهم وحاجتهم.

شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٤ ص ٣٥٦ – ص ٣٥٧.

(٢) زاد المعاد جـ ٤ ص ٤٠ – ص٤١.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٤ ص ٣٥٠.

بدخول الأرض الموبوءة أو السفر إليها، بالأثر، والمعقول ، على النحو التالي:

(أ) من الأثر: ما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه ندم على رجوعه من سرغ أثناء خروجه إلى الشام بعدما أخبر بأن الوباء قد وقع بأرض الشام. [1]

ويمكن مناقشة هذا الأثر: أنه يتعارض مع صريح نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الدخول إلى أرض الوباء، حيث قال صلى الله عليه وسلم (فمن سمع به بأرض فلا يقدمن عليه....) وقال (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه) وقال (إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها).

(ب) من المعقول: أن النهي الوارد في الأحاديث السابقة عن الدخول إلى أرض الوباء، نهى إرشاد وتأديب، لا نهي تحريم. [2]

وفي هذا يقول القرافي: (ويؤجر إن لم يقدم عليه – أي على بلد الوباء ، اتباعاً للنهي النبوي). [3]

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتضح أن الأولى بالقبول والرجحان هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بعدم جواز قدوم الصحيح إلى بلد الوباء أو السفر إليها؛ لصريح نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك؛ ولئلا يجاور الصحيح المرضى في بلد الوباء، فيحصل له بمجاورتهم من جنس أمراضهم، كما أن في الأمر بعدم قدوم الصحيح إلى بلد الوباء، أمر بالاحتياط والحزم ومجانبة أسباب الهلاك.

---

(١) المرجع السابق جـ ١٤ ص ٣٤٦.

(٢) الذخيرة للقرافي جـ ٣ ص ٣٢٥، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٦٦.

(٣) الذخيرة للقرافي جـ ٣ ص ٣٢٥.

المبحث الخامس
أداء الفرائض في زمن الوباء منوط بالاستطاعة والإمكان

جعل الله تعالى من أهم مقاصد الشريعة الضرورية: [١] الحفاظ على النفس والدين، فالأصل أن يحافظ المسلم على نفسه ودينه معـًا دون تعارض، ولكن قد يحدث أمر طارئ يحول دون قدرة المسلم على الجمع بين المحافظة على نفسه ودينه على الوجه الأكمل، كما لو ابتليت الأمة بوباء، كما هو الحال في هذا العصر من انتشار وباء كورونا في شتى أنحاء المعمورة، ففي هذه الحالة يرخص في ترك بعض الفرائض والواجبات خوفـًا من انتشار العدوى بين أبناء المجتمع، قياسـًا على قوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**﴾. [٢]

والاحتياط في أداء الفرائض في زمن الوباء يتعلق بالصحيح والمريض والطبيب المعالج وطائفة التمريض وكل من يعيش في تلك البلد الموبوءة.

أولاً: بالنسبة للمريض بمرض معدي:

اتفق أهل العلم على أن المرض – خاصة المعدي – يعد عذراً في ترك الجماعة والجمعة،[٣] وبناءً على ذلك فإن المصاب بوباء معدي مثل وباء كورونا يرخص له في ترك الجماعة في المسجد وكذلك الحكم بالنسبة لصلاة الجمعة، وقد رخص له في ذلك

---

(١) الموافقات للشاطبي جـ ٢ ص ٨.

(٢) سورة النحل من الآية (١٠٦).

(٣) قال ابن المنذر: (جماع الخصال التي من أجلها يسع التخلف عن الجماعات، قال أبو بكر: مرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتخلف عن الجماعة – ولا اختلاف أعلمه بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعة من أجل المرض).

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري جـ ٤ ص ١٣٩.

لأمرين:

الأول: المرض الذي يشق معه الذهاب إلى المسجد؛ لما يلحق المصاب من الضرر والحرج بذهابه إلى المسجد غالبا، قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾.[1]

وجاء في الفتاوي الهندية: (وتسقط الجماعة بالأعذار حتى لا تجب على المريض والمقعد والزمن ومقطوع اليد والرجل من خلاف....). [2]

وقال ابن رشد في شأن صلاة الجمعة: (فلا تجب على امرأة، ولا على مريض باتفاق). [3] وقال ابن قدامة المقدسي: (ويعذر في الجمعة والجماعة المريض. قال ابن المنذر: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض). [4]

وما قرره أهل العلم من أن (المشقة تجلب التيسير)[5] وأنه (إذا ضاق الأمر اتسع). [6] هذه القاعدة والتي قبلها تدل على أن الشدة والصعوبة البدنية والنفسية التي يجدها المكلف عند القيام بالتكليف تصير سبباً شرعياً صحيحاً للتسهيل والتخفيف كي تزول تلك الشدة والصعوبة أو تهون.[7]

---

(١) سورة الحج من الآية (٧٨).

(٢) الفتاوى الهندية: جماعة من علماء الهند جـ ١ ص ٨٣.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ١ ص ٢٦٤ – ص ٢٩٢.

(٤) الشرح الكبير مع المغنى جـ ٢ ص ٥٣٠.

(٥) الأشباه والنظائر للسبكي جـ ١ ص ٤٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٠.

(٦) الأشباه والنظائر لابن السبكي جـ ١ ص٤٩.

(٧) المفصل في القواعد الفقهية: در يعقوب عبد الوهاب الباحسين ص ٢٠٤.

الثاني: العدوى المصاحبة للمرض دون أعراض، فبعض المصابين بأمراض معدية لا تظهر عليه أعراض لهذه الأمراض ولا يصعب عليه الذهاب للمسجد لأداء الجمعة والجماعات، لكنه يعدي غيره[١]، وذكرت منظمة الصحة العالمية أن وباء كورونا – على سبيل المثال – ينتقل من الشخص المصاب ال غيره عن طريق القُطيرات الصغيرة التي يفرزها الشخص المريض بكوفيد ١٩ من أنفه أو فمه عندما يسعل أو يعطس أو يتكلم. وهذه القُطيرات وزنها ثقيل نسبيًا فهي لا تنتقل إلى مكان بعيد وإنما تسقط سريعًا على الأرض؛ لذلك لابد من المحافظة على مسافة متر واحد على الأقل من الآخرين. وقد تحط هذه القطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص، مثل الطاولات ومقابض الأبواب ودرابزين السلالم، ويمكن أن يصاب الناس بالعدوى عند ملامسة هذه الأشياء أو الأسطح ثم لمس أعينهم أو أنفهم أو فمهم. [٢]

وبناءً عليه فإن المصاب بوباء معدي مثل وباء كورونا إذا ذهب إلى المسجد لأداء الجماعة أو الجمعة فإنه يخشى أن ينقل العدوى إلى غيره من المصلين بوسائل انتقال العدوى التي سبق ذكرها من خلال ما نقل عن منظمة الصحة العالمية في هذا الشأن.

جاء في الفتاوي الهندية: (وتسقط الجماعة بالأعذار حتى لا تجب على المريض...).[٣]

---

(١) آثار وباء كورونا على أحكام صلاة الجماعة في المسجد – دراسة شرعية: د/ غازي بن سعيد ابن حمود المطرفي – بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية – العدد الحادي والخمسون الجزء الأول ص١٣٧-ص١٣٨.

(٢) موقع منظمة الصحة العالمية. انظر ص ٨١ من هذا البحث.

(٣) الفتاوى الهندية جـ ١ ص٨٣.

وقال ابن عبد البر: (وإذا كان آكل الثوم يؤمر باجتناب المسجد ، وكان في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ربما أخرج إلى البقيع، فما ظنك بالجذام؟ وهو عند بعض الناس يعدي، وعند جميعهم يؤذي). [1]

وقال النووي: "قال أصحابنا الشافعية من الأعذار في ترك الجماعة: أن يكون به مرض يشق معه المقصد وإن كان يمكن عليه ضرراً في ذلك وحرجاً، وقال قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [2]﴾. [3]

قوال ابن حجر الهيتي: (سبب المنع في نحو المجذوم خشية ضرره، وحينئذ يكون المنع واجباً فيه... لما في ذلك من المصالح العامة، وأن المدار في المنع على الاختلاط بالناس). [4]

وجاء في كشاف القناع: (ويعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما مرض تخلف عن المسجد وقال مروا أبا بكر فليصل بالناس [5]، متفق عليه. ويعذر في ذلك خائف حدوثه لما روى أبو داود عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم فسر العذر بالخوف والمرض أو خائف زايدته أي المرض ، أو تباطئه؛ لأنه مريض). [6]

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر جـ١٣ ص ٣٥٦.

(٢) سورة الحج من الآية (٧٨).

(٣) المجموع للنووي جـ ٤ ص ٢٠٥.

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتي جـ ١ ص ٢١٢.

(٥) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ ٢ ص ١٧٨ – كتاب الآذان – باب حد المريض أن يشهد الجماعة رقم(٦٦٤).

(٦) كشاف القناع للبهوتي جـ ١ ص ٤٩٥.

وهناك قواعد فقهية في هذه الشأن:

(١)قاعدة: (الضرر لا يزال بالضرر). [١]

(٢)قاعدة: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما). [٢]

(٣)قاعدة: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح). [٣]

ثانيًا: بالنسبة للأطباء وفريق التمريض (أو ما يسمى بالممارس الصحي) وغيرهم من الأصحاء المخالطين:

يجب على الأطباء وفريق التمريض وكل من يساهم في علاج مرضى الأوبئة أن يحتاط في عبادته قدر المستطاع، سواء في كيفية الطهارة أو أداء الصلاة، بما يضمن عدم انتقال العدوى إليهم.

فمثلاً الطبيب والممرض يتعذر على كل واحد منهما خلع ملابسه الوقائية عند كل وضوء. قال تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾. [٤] وقوله صلى الله عليه وسلم: (فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه). [٥] كذلك الحال بالنسبة للصحيح الموجود في بلد الوباء يجب عليه أن يتخذ بعض الإجراءات الوقائية

---

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم الحنفي ص ٧٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٦.

(٢) الأشباه والنظائر بن نجيم ص ٧٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٩.

(٣) الأشباه والنظائر بن نجيم ص ٧٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٩.

(٤) سورة التغابن من الآية (١٦).

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٩ ص ٤٤٨ رقم (٤١٢/ ١٣٣٧) – كتاب الحج – باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

التي تحول دون انتقال العدوى إليه، مثل عدم إقامة صلاة الجماعة بالمسجد، كما عليه أن يصلي صلاة الجمعة ظهراً في بيته للعذر، وكذلك صلاة العيد.

فإذا كان في الإمكان إقامة صلاة الجماعة بالمسجد، فإنه لابد من الالتزام ببعض الإجراءات الوقائية مثل التباعد بين المصلين وكذلك التباعد بين الصفوف تحرزاً من انتقال العدوى بين المصلين؛ لأن الأصل في تراصّ المصلين هو الاستحباب؛ لما روي عن أنس – رضي الله عنه – قال: (أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بوجهة فقال: اقيموا صفوفكم وتراصُّوا [1]، فإني أراكم من وراء ظهري). [2] والتراص سنة فلا يؤثر تركه على صحة الصلاة. كما أنه لابد من لبس الكمام في الصلاة عند الحاجة إليه منعـًا من انتقال العدوى. [3]

وقد ذكر ابن قدامة أن الخوف من الأعذار المقبولة لترك الجمعة والجماعات، وهو ثلاثة أنواع:

الأول: أن يخاف الإنسان هلاك نفسه أو إتلاف بعض بدنه، أو ضربه ضربـًا مبرحـًا أو خطفه، أو تعرضه لهجوم السباع عليه.

الثاني: إذا خاف ضياع ماله إذا ذهب لأداء الجماعة أو الجمعة.

الثالث: إذا خاف على أهله وولده أن يضيعوا.

---

(١) تراصَّوا: بتشديد الصاد المهملة: أي تلاصقوا بغير خلل.

فتح الباري جـ ٢ ص ٢٤٣.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ ٢ ص ٢٤٣ – رقم (٧١٩) كتاب الآذان – باب بإقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف.

(٣) المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة ص ١٠٥ – ص١٠٦.

وفي هذا يقول ابن قدامة: (ويعذر في الجمعة والجماعة المريض... وقد روى ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر – قالوا: وما العذر يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ قال: خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلي) [١] ... والخائف: ..... والخوف يتنوع ثلاثة أنواع: أحدهما: الخوف على نفسه بأن يخاف سلطانًا يأخذه أو لصًا أو سبعًا أو سيلاً أو نحو ذلك مما يؤذيه في نفسه... الثاني: الخوف على ماله من لص أو سلطان، أو نحوه، أو يخاف على بهيمة من سبع، أو شرود إن ذهب وتركها.. الثالث: الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا...). [٢]

وقد أوصت الندوة الطبية الفقهية الثانية لعام ١٤٤١هـ بأنه يجوز للعاملين في المجالات الصحية في جائحة كورونا – وكذلك كل وباء معدي – الأخذ برخصة الجمع بين الصلوات، جمع تقديم أو جمع تأخير، قياسًا على السفر بجامع المشقة والحاجة.[٣]

وقد سألت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية عدة أسئلة حول أداء

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي وابن ماجة وابن حبان، والفظ لأبي داود. وقال عنه المنذري: في إسناده أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي وهو ضعيف ، وأخرجه ابن ماجة بنحوه وإسناده أمثل وفيه نظر. مختصر سنن أبي داود للمنذري جـ ١ ص ١٦٩ رقم (٥٤٩-٥١٧)، المستدرك على الصحيحين جـ ١ ص ٣٧٣ رقم (٨٩٦)، السنن الكبرى للبيهقي جـ ٦ ص ٢٦٢ رقم (٥٧٠٧)، سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٥٠٧ رقم (٧٩٣)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البستي جـ ٥ ص ٤١٦ رقم (٢٠٦٤).

(٢) الشرح الكبير مع المغنى لابن قدامة جـ ٢ ص ٥٣٠ – ص ٥٣١.

(٣) الندوة الفقهية الطبية الثانية – فيروس كورونا المستجد كوفيد – ١٩ وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية – والتي ينظمها مجمع الفقه الإسلامي الدولي – عن بعد ٢٣ شعبان ١٤٤١ هـ - ١٦ إبريل ٢٠٢٠م.

العبادات لمرضى كورونا، أو الممارسين الصحيين، وجاء جوابها على النحو التالي:

السؤال الأول: بعض مرضى فيروس كورونا لا يستطيع الوضوء وهو قادر على التيمم، ولكن يخشى أن يؤثر الغبار على الجهاز التنفسي، خصوصاً أن الفايروس عادة يفتك بالجهاز التنفسي، فما الحكم من حيث الطهارة؟

أجابت اللجنة: إذا كان التيمم يلحقه به ضرر فإنه يصلي على حسب حاله.

السؤال الثاني: إذا كان مريض فيروس كورونا في مكان لا يوجد حوله دورات مياه، وكان على غير طهارة، وأدركته الفريضة، وفي الغالب يلحقه ضرر بترك مكانه فكيف يتطهر ويصلي؟

أجابت اللجنة: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يصلي على حسب حاله إن قدر على التطهر بالماء لزمه، فإن لم يقدر فإنه يتيمم، فإن تعذر عليه الوضوء والتيمم صلى على حسب حاله.

السؤال الثالث: هل يجوز للممارس الصحي الذي يتعامل مع المصابين بفيروس كورونا ويصعب عليه نزع الملابس الطبية الواقية أن يتيمم للصلاة؟

أجابت اللجنة: إذا كان لا يستطيع نزع الملابس الواقية، أو يتضرر بنزعها للوضوء أو للتيمم فإنه يصلي على حسب حاله.

السؤال الرابع: متى يصلي الممارس الصحي الذي لديه حالات حرجة ولا يستطيع الصلاة في وقتها، كالعصر مثلاً وكان مشغولاً بإنقاذ المرضى من الهلكة حتى غربت الشمس.

أجابت اللجنة: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يصليها متى تمكن من ذلك ولو بعد خروج وقتها. [1]

(١) فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء رقم (٢٨٠٦٨) بتاريخ ١٧/ ٩/ ١٤٤٤١هـ.

وفي شأن إعطاء الممارس الطبي الرخصة في ترك الجماعة نظراً لانشغاله بعلاج مريض في حالة حرجة – كالمريض بوباء مثل كورونا – يقول النووي: (قال أصحابنا الشافعية من الأعذار في ترك الجماعة أن يكون ممرضاً لمريض يخاف ضياعه، فإن كان غيره يتعهده لكنه يتعلق قلبه به فوجهان: .... أصحهما: أنه عذر؛ لأن مشقة تركه أعظم من مشقة المطر؛ ولأنه يذهب خشوعه).[١]

وهناك قواعد فقهية مهمة حاكمة في أوقات الأوبئة والأزمات، منها: قاعدة المشقة تجلب التيسير[٢]، وقاعدة: لا ضرر ولا ضرار [٣]، وقاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع. [٤]

وفي بيان أن رفع الحرج والمشقة عن المكلفين من مقاصد الشريعة، يقول الشاطبي:

(فكذلك إذا فرضنا أن رفع الحرج في الدين مثلاً مفقود فيه صيغة عموم فإنا نستفيد من نوازل متعددة خاصة، مختلفة الجهات متفقة في أصل رفع الحرج، كما إذا وجدنا التيمم شرع عند مشقة طلب الماء، والصلاة قاعداً عند مشقة طلب القيام، والقصر والفطر في السفر، والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر،.... والصلاة لأي جهة كان لعسر استخراج القبلة، والمسح على الجبائر والخفين لمشقة النزع ولرفع الضرر، ..... إلى جزئيات كثيرة يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج، فإنا نحكم بمطلق رفع الحرج في الأبواب كلها، عملاً بالاستقرار، فكأنه عموم لفظي). [٥]

---

(١) المجموع جـ ٤ ص ٢٠٥.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٦٠.

(٣) المرجع السابق ص ١٧١.

(٤) المرجع السابق ص ١٧٢.

(٥) الموافقات للشاطبي جـ ٣ ص ١٧٨.

المبحث السادس
سلطة ولي الأمر في الحد من انتشار الوباء وتجنب نشر الشائعات

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: سلطة ولي الأمر في الحد من انتشار الوباء.

المطلب الثاني: دور ولي الأمر في تجنب نشر الشائعات للتهويل أو التهوين من انتشار الوباء.

المطلب الأول
سلطة ولي الأمر في الحد من انتشار الوباء

ينبغي على ولي الأمر بما له من سلطان أن يتخذ من التدابير الوقائية ما من شأنه أن يمنع انتشار الوباء، مثل تقييد الحرية الفردية بما يحقق المصلحة ويعمل على إنهاء الوباء والحد من انتشاره، وذلك عملاً بالقاعدة الفقهية: (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة):

أي أن نفاذ تصرف ولي الأمر على رعيته متوقف على اشتمال تصرفه على مصلحتهم ومنفعتهم، فإذا تضمن تصرفه منفعة للرعية، سواء كانت تلك المنفعة دينية أو دنيوية، وجب عليهم تنفيذ أوامره، وإلا وجب ردها.

والمراد بالراعي: كل من ولي أمراً من أمور العامة، عامـًا كان كالسلطان الأعظم، أو خاصـًا كمن دونه من العمال. فإن نفاذ تصرفات كل منهم على الرعية منوط بوجود المصلحة والمنفعة في ضمنها. [1]

ومن التدابير الوقائية التي يمكن لولي الأمر اتخاذها للحد من انتشار الوباء، ما يلي:

---

(١) شرح القواعد الفقهية: لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا ص ٣٠٩ – القاعدة (٥٧).

(١) إلزام المصابين بالوباء بالحجر الصحي – وقد سبق الحديث عنه [١] – وفي هذا يقول ابن حجر الهيتي: (قال القاضي: قال بعض العلماء: ينبغي إذا عُرف أحد بالإصابة بالعين، أنه يُجتنب ليحترز منه، وينبغي للسلطان منعه من مخالطة الناس، ويأمره بلزوم بيته ويرزقه إن كان فقيرا. فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي منعه عمر – رضي الله عنه – والعلماء بعده من الاختلاط بالناس). [٢]

(٢) تقييد الحرية الفردية بما يحقق المصلحة، سواء من حيث عدم السماح للناس بالدخول إلى المدن الموبوءة أو الخروج منها، أو حظر التجوال، أو الحجر على أحياء معينة، نظراً لتفشي الوباء بها. [٣]

(٣) منع السفر إلى البلاد التي ينتشر بها الوباء [٤]، عملاً بالقواعد الفقهية الآتية: الضرر يزال[٥]، الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف [٦]، إذا تعارض مفسدتان روى أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما [٧]، الضرر يدفع بقدر الإمكان. [٨]

فالمطلوب إزالة الضرر بالكلية، وهذا ما تشير إليه القواعد، فإن لم يتيسر دفعه بالكلية فيزال بقدر ما يمكن؛ لأن هذا خير من تركه كما هو مع إمكان تقليله.

---

(١) انظر ص ٩٨ من هذا البحث.

(٢) القواعد الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي جـ ١ ص٢١٢.

(٣) انظر ص ٩٨ وما بعدها من هذا البحث (المبحث الثالث).

(٤) انظر ص ١١٣ وما بعدها من هذا البحث (المبحث الرابع).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٢، مجلة الأحكام العدلية ص ١٨ المادة رقم (٢٠).

(٦) مجلة الأحكام العدلية ص ١٩ المادة رقم (٢٧).

(٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٦، الأشباه والنظائر للسيوطي من ١٧٩.

(٨) مجلة الأحكام العدلية ص ١٩ المادة رقم (٣١).

(٤) إلزام الناس بأخذ اللقاحات الخاصة بالوباء المنتشر، مع إجراء الكشف الطبي بصفة دورية على المخالطين للمرضى بوباء معدي؛ للتأكد من خلوهم من الإصابة بالوباء، وهذا يدخل في المصلحة العامة للمجتمع، التي تعد من أهم مهام ولي الأمر؛ عملاً بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : (لا ضرر ولا ضرار). [1]

(٥) على ولي الأمر أن يتخذ من القرارات ما يراه مناسبًا للحد من انتشار الوباء حتى ولو خالف سياسة من سبقه من الحكام مراعاة لمقتضى الحال، وهذا ما فعله عمرو بن العاص – رضي الله عنه – حينما ولى أمر الشام في زمن طاعون عمواس وخالف نهج من سبقوه في ولاية الشام أبي عبيده بن الجراح ومعاذ بن جبل – – رضي الله عنهما – حيث أمر الناس بإشعال النار والاختباء في الجبال، بحيث يبعدهم عن الهواء الملوث بسبب الوباء، وكان موفقًا في هذا الاجتهاد رغم أنه خالف فيه من سبقوه في ولاية الشام، فكان هذا سبب نجاته ومن معه من المسلمين.

وكان هذا في الحديث الذي رواه أحمد عن أبان بن صالح عن شهر بن حوشب الأشعري عن رَابِّهِ – رجل من قومه كان خلف على أمه بعد أبيه كان شهد طاعون عمواس – قال: لما اشتعل الوجع، قام أبو عبيدة بن الجراح في الناس خطيبًا، فقال: "أيها الناس إن هذا الوجع رحمة بكم ودعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم، وإن أبا عبيدة يسأل الله أن يقسم له منه حظه. قال : فطعن فمات رحمه الله، واستخلف على الناس معاذ بن جبل، فقام خطيبًا بعده فقال: "أيها الناس إن هذا الوجع رحمة بكم ودعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم، وإن معاذاً يسأل الله أن يقسم لآل معاذ منه

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٨٩ من هذا البحث.

حظه". قال: فطعن ابنه عبدالرحمن بن معاذ فمات، ثم قام فدعا ربه لنفسه فطعن في راحته، فلقد رأيته ينظر إليها ثم يقبل ظهر كفه ثم يقول: "ما أحب أن لي بما فيك شيئًا من الدنيا". فلما مات استخلف على الناس عمرو بن العاص، فقام فينا خطيبًا فقال: "أيها الناس إن هذا الوجع إذا وقع فإنما يشعل اشتعال النار، فتجبلوا منه في الجبال". قال: فقال له أبو واثلة الهذلي: "كذبت والله، لقد صحبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأنت شر من حماري هذا" قال: "والله ما أرد عليك ما تقول"، "وأيم الله لا نقيم عليه". ثم خرج وخرج الناس فتفرقوا عنه، ودفعه الله عنهم. قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب من رأى عمرو، فوالله ما كرهه". [1]

(٦) تقليل ساعات العمل أو تعليقه، وتعليق الدراسة، وغلق الأسواق الكبرى منعًا للتجمعات مع تحديد ساعات معينة لشراء الاحتياجات الأساسية.

(٧) منع التعامل بالنقود الورقية والمعدنية حذراً من نقل العدوى، وإلزام الناس باستخدام بطاقة الصراف الآلي. [2]

---

(١) مسند أحد جـ٣ ص ٢٢٥ – ص٢٢٦ رقم (١٦٩٧).

(٢) الندوة الفقهية الطبية الثانية – فيروس كورونا المستجد كوفيد – ١٩ وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية – والتي ينظمها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي – عن بعد – ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ – ١٦ ابريل ٢٠٢٠م (بتصرف).

وقد جاء في توصيات هذه الندوة: (يجوز للدول والحكومات فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها، وحظر التجول أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر أو المنع من التعامل بالنقود الورقية والمعدنية وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها، وتعليق الأعمال والدراسة وإغلاق الأسواق، كما أنه يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمى بالتباعد الاجتماعي ونحو ذلك مما من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره؛ لأن تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة ، عملاً بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة).

(٨) منع صلاة الجماعة والجمعة والعيدين بالمساجد حذراً من انتشار العدوى، وإذا أتيحت الصلاة بالمساجد بعد السيطرة على الوباء والحد من انتشاره فلابد من إلزام المصلين ببعض التدابير الاحترازية مثل وضع الكمام على الفم والأنف وأخذ سجادة للصلاة عليها عند الذهاب إلى المسجد وإلزام المصلين بالتباعد بين الصفوف وكذلك التباعد بين المصلين في الصف الواحد. [١]

ولكن في حالة تعطيل الجمع والجماعات بالمساجد لابد من رفع الآذان، ويقول المؤذن (صلوا في رحالكم أو في بيوتكم) [٢]، قياساً على حالة البرد والريح والمطر؛ لما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر فقال في آخر ندائه ألا صلوا في رحالكم ألا صلوا في رحالكم، ثم قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول: (ألا صلوا في رحالكم). [٣]

المطلب الثاني
دور ولي الأمر في تجنب نشر الشائعات للتهويل أو التهوين من انتشار الوباء

يجب على ولي الأمر أن يوجه جميع أجهزة الدولة خاصة وسائل الإعلام منها على القيام بتوعية جميع أفراد المجتمع عبر وسائل الإعلام المتعددة ووسائل التواصل

(١) انظر المبحث الخامس من هذا البحث ص ٤٤.

(٢) توصيات الندوة الطبية الفقهية – فيروس كورونا المستجد كوفيد – ١٩ وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية – مرجع سابق.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٥ ص ٣٣٠ برقم (٢٣/ ٦٩٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب الصلاة في الرحال في المطر.

الاجتماعي المختلفة بتجنب نشر الشائعات المخوفة للناس، ومحاربة الأخبار الكاذبة وغير الموثوقة، تجنبا للأثار السلبية المترتبة على ذلك، قال تعالى : ﴿**مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾. (١)

كما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (كفى بالمرء كذبـًا أن يحدث بكل ما سمع). (٢)

ويجب على الجميع استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في نشر الوعي الطبي وأحكامه وجميع الأحكام المتعلقة بالوباء بشكل صحيح، وبث الأمل والفأل الحسن في قلوب العامة.

كما يجب التأكيد على حرمة تناقل الفتاوى المناقضة للفتاوى الصادرة عن الهيئات العلمية ودور الإفتاء المعتمدة، لما في ذلك من إثارة البلبلة في المفاهيم العلمية، بسبب تضارب الفتاوى المتعلقة بالوباء. (٣)

وعلى ولي الأمر أن يأمر الجهات المختصة بتتبع ناشري الشائعات الكاذبة المتعلقة بالوباء ومعاقبتهم وزجرهم بما يتناسب مع ما ارتكبوه من جرم ببث الخوف والهلع في قلوب أفراد المجتمع.

ولا يقتصر هذا العقاب على من يهول بشائعات كاذبة عن خطر وانتشار الوباء، بل لابد أن يشمل كذلك من يهون من خطر الوباء بشائعات خاطئة؛ لأن هذا يؤدي إلى

---

(١) سورة ق آية (١٨)

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١ ص ٦٧ رقم (٥/ ٥) باب النهي عن الحديث بكل ما سمع.

(٣) توصيات الندوة الطبية الفقهية – مرجع سابق.

تهاون الناس في التعامل مع الوباء، إذ أن التهوين من خطر الوباء والتشكيك في وجوده يترتب عليه تهاون الناس في الأخذ بالاحترازات الوقائية التي تأمر بها الدولة للحد من انتشار الوباء والقضاء عليه.

ولاشك أن التهويل أن التهوين من شأن الوباء يعد من الضرر الذى نهى عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – بقول : (لا ضرر ولا ضرار). [1]

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٨٩ من هذا البحث.

الخاتمة

الحمد لله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله؛ اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد انتهيت بعون الله وفضله من بحث موضوع: (موقف الفقه الاسلامي من التعامل مع الأوبئة والجوائح – دراسة فقهية مقارنة) ويمكن أن نخلص من هذا البحث ببعض النتائج والتوصيات، على النحو التالي:

(أ) نتائج البحث:

أولا: أن الوباء مرض عام شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان لآخر، وعادة ما يكون قاتلا كالطاعون.

ثانيا:والجائحة: هي الآفة التي تصيب الثمر أو النبات، ولا دخل لآدمي فيها. ولكن الجائحة بمعناها المعاصر ترادف معنى الوباء الذي ينتشر بين البشر في مساحة كبيرة، وقد تتسع لتضم كافة أرجاء العالم.

ثالثا:فيروس كورونا : يعد من الفيروسات التي تسبب أمراضا تنفسية للإنسان والحيوان تتراوح حدتها من نزلات البرد إلى الأمراض الأشد وخاصة مثل المتلازمة التنفسية (سارس)، وقد تم اكتشاف هذا الفيروس في ديسمبر ٢٠١٩م عند بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية، ثم تحول إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم.

رابعا:الثابت بالكتاب والسنة أن الانسان يجب أن يحافظ على نفسه وماله، وأن ينأى بنفسه عن موارد الهلكة ولاشك أن التعرض للإصابة بالأوبئة من أخطر الموارد التي

يترتب عليها هلاك النفس وإتلافها.

خامسا: حثت الشريعة الاسلامية على المحافظة على النظافة الشخصية، باعتبارها من أهم طرق الوقاية من انتقال الأمراض والعدوى، خاصة في زمن الأوبئة.

سادسا: أن التداوي من الأمراض من أهم طرق المحافظة على النفس الإنسانية، والتي يعتبر المحافظة عليها أحد مقاصد الشريعة الضرورية؛ لذا يجب إلزام المرضي في زمن الأوبئة بالتداوي حفاظا على حياتهم وحياة الآخرين.

سابعا: تحقيقا لمقصد الشريعة في المحافظة على النفس، يجب منع المرضي من مخالطة الأصحاء، وهو ما يسمي بالحجر الصحي.

ثامنا:من تعمد نقل الوباء – مثل فيروس كورونا – إلى شخص غير مصاب، فأدى ذلك إلى وفاته فإنه لابد من القصاص من ناقل الوباء عمداً قياساً على من تسبب في قتل غيره عن طريق دس السم عمداً في طعامه أو شرابه، وذلك على الرأي الراجح الذي ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة في قول.

تاسعا: يجب على الشخص الصحيح ألا يعرض نفسه للهلاك بمخالطة المرضى بالوباء، عملاً بقوله تعالي (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وبقوله – صلى الله عليه وسلم – (لا ضرر ولا ضرار) وبقوله (فر من المجذوم كما تفر من الأسد).

عاشرا: لا يجوز للمصاب بوباء أن يخرج من البلدة الموبوءة إلى يقيم بها إلى غيرها من البلدان، حفاظاً على حياة الآخرين، وخوفاً من أن يتسبب في نقل الوباء إلى البلدان الأخرى.

حادى عشر: الراجح في حكم دخول الصحيح إلى بلد الوباء والسفر إليها هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة من القول بعدم جواز قدوم

الصحيح إلى بلد الوباء أو السفر إليها؛ لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك؛ ولئلا ينتقل إليه الوباء بمجاورة المرضي في البلد الموبوءة.

ثاني عشر: يجب الاحتياط في أداء الفرائض في زمن الوباء، سواء بالنسبة للمريض أو الأطباء وفريق التمريض (أو ما يسمي بالممارس الصحي) وغيرهم من الأصحاء المخالطين. وذلك في كيفية الطهارة أو أداء الصلاة، وفي المنع من أدائها بالمسجد أو بإمكان أدائها مع اتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة لمنع انتقال العدوي بالوباء والحد من انتشاره.

ثالث عشر: ينبغي على ولي الأمر بما له من سلطات أن يتخذ من التدابير الوقائية ما من شأنه أن يمنع انتشار الوباء، مثل: إلزام المصابين بالوباء بالحجر الصحي، وتقييد الحرية الفردية بما يحقق المصلحة مثل حظر التجوال وعدم السماح بالسفر إلى البلاد التي ينتشر بها الوباء، إلى غير ذلك من الاجراءات الوقائية التي من شأنها أن تمنع انتشار الوباء.

رابع عشر: يجب على ولي الأمر بما له من سلطات أن يوجه أجهزة الدولة المعنية بتوعية جميع أفراد المجتمع عبر وسائل الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي بتجنب نشر الشائعات الكاذبة المخوفة للناس بالتهويل من خطر الوباء وانتشاره، أو بالتهوين من خطره والتشكيك في وجوده، لما يترتب على ذلك من آثار سيئة لا يحمد عقباها؛ ولأن التهويل والتهوين من شأن الوباء يعد من الضرر الذي نهى عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله (لا ضرر ولا ضرار).

(ب) توصيات البحث :

أظهرت جائحة كورونا العديد من الجوانب السلبية فيما يتعلق باستعداد الدول

لمواجهة الجوائح والأوبئة، ومن تلك الجوانب: مواجهة تفشي عدوي الأوبئة وانتشارها، واختفاء آليات التنسيق بين دول العالم المختلفة لضمان تكامل الجهود الدولية لفهم طبيعة الوباء، وأيضا عدم كفاية أنظمة الرعاية الصحية في العديد من البلدان، حتى في البلدان المتقدمة اقتصاديا، وكذلك غياب الرؤية الواضحة للتعامل مع الآثار الاقتصادية التي تخلفها الأوبئة والجوائح، لكل هذا جاءت توصيات هذا البحث على النحو التالي:

أولا:يجب تعاون الدول فيما بينها، لإنتاج لقاحات للوباء المنتشر تكفي لكل شعوب البلاد الموبوءة.

ثانيا:يجب على الدول النامية ألا تنتظر الحصول على لقاحات الوباء من البلاد المتقدمة، بل تسعى في انتاج تلك اللقاحات؛ حفاظًا على حياة مواطنيها.

ثالثا:يجب على كل دول العالم، خاصة النامية منها، إعادة النظر في مساحة الاهتمام بالبحث العلمي، ومضاعفة ميزانيته، حتى يكون البحث العلمي من أهم أولوياتها.

رابعا: لابد من سرعة اتخاذ القرار عند أول ظهور للوباء، وفرض حالة الطوارئ وحظر التجوال، وفرض قيود على السفر إلى البلدان الموبوءة، منعًا من تفشي الوباء.

خامسا: يجب على الدولة التى يظهر بها الوباء أن تتسم بالشفافية في اعلام منظمة الصحة العالمية بالوباء عند أول ظهوره والمناخ الذي ظهر فيه، لإمكان التعرف على أسبابه وسرعة مواجهته وتطويقه، وتحذير باقي الدول منه.

سادسا: لابد من العناية والاهتمام بالمنظومة الصحية وتوجيه دفة الاستثمار إليها، خاصة وأن جائحة كورونا قد ألحقت أضراراً كبيرة بكفاءة المنظومة الصحية بشتى دول العالم.

سابعا: لابد من سرعة تبادل المعلومات بين الدول في زمن الأوبئة، مما يستوجب إنشاء وحدات معلومات واتصالات بين الدول؛ لمواجهة الأوبئة والجوائح الطارئة.

ثامنا: أجبرت جائحة كورونا الدول على فرض أنماط معينة لطريقة العمل والتعليم والتجارة، فكان التعليم عن بعد عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وتم فرض قيود على الأسواق التجارية وتقليل ساعات العمل، مما أضر بطوائف كثيرة من أفراد المجتمع؛ لذا ينبغي وضع آليات معينة لمواجهة الآثار السلبية للتدابير الوقائية التي تتخذها الدول لمواجهة تفشي الأوبئة، وتعويض المتضررين من هذه التدابير.

تاسعا: يجب على كل دولة أن تتهيأ اقتصاديًا لمواجهة الأوبئة والجوائح الطارئة، – مثل جائحة كورونا – بالطريقة التي تتناسب مع وضعها الاقتصادي، مثل إنشاء صندوق لمواجهة الكوارث الطبيعية والجوائح الطارئة.

عاشرا: الإكثار من الاستغفار والتوبة والرجوع إلى الله تعالي؛ لأنه ما نزل بلاء إلا بذنب، ولا رفع إلا بتوبة، قال تعالي: ﴿**إِنَّ اللهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ**﴾. [١] وقال تعالي: ﴿**وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾. [٢]

كما يجب على الجميع تقوى الله تعالي؛ لما فيها من تفريج الكروب وكشف الهموم وتيسير الأمور، قال تعالي: ﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا. وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ**﴾ [٣] وقال سبحانه وتعالي: ﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا**﴾. [٤]

---

(١) سورة الرعد من الآية (١١)

(٢) سورة النور من الآية (٣١)

(٣) سورة الطلاق من الآية (٢-٣)

(٤) سورة الطلاق من الآية (٤).

حادى عشر: يجب على جميع أفراد المجتمع التعاون مع الجهات المختصة في مواجهة الوباء، والالتزام بالنصائح والارشادات وطرق الوقاية الاحترازية المقدمة من الجهات المعنية؛ حتى يتم السيطرة على الوباء والحد من انتشاره.

وأخيرا:

أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم. فهذا جهدي قدر جهدي، فإن أحسنت فتلك منة من الله وفضل، فله الحمد والثناء كما هو أهله، وإن تكن الأخرى فمن نفسي وأسأل الله العفو والمغفرة، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطبيبين الطاهرين.

أهم المصادر والمراجع مرتبة ترتيباً أبجدياً

أولا - القرآن الكريم وعلومه:

(١) القرآن الكريم.

(٢) تفسير القرآن العظيم: للحافظ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفي عام ٧٧٤ هـ - تقديم وتعليق: د/ سعد عبد المقصود ظلام – الناشر: مركز الحرمين التجاري بمكة المكرمة – المملكة العربية السعودية – دار الغد العربي – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

(٣) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفي عام ٦٧١هـ ط: دار الريان للتراث- القاهرة.

(٤) صفوة التفاسير: د/ محمد على الصابوني ط: دار الرشيد – سوريا – حلب.

(٥) معالم التنزيل في تفسير القرآن : لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوى الشافعي المتوفى عام ٥١٠ هـ ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

(٦) مفاتيح الغيب – المعروف بالتفسير الكبير : لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن ابن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي المتوفي عام ٦٠٦هـ - الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

ثانيا- كتب السنة وشروحها:

(١) السنن الكبرى للبيهقي: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن على بن موسي البيهقي المتوفي عام ٤٥٨هـ ، ط: دار الفكر، طبعة أخرى: تحقيق : محمد عبد القادر عطا – الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت – لبنان – الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

(٢) السنن والأحكام عن المصطفي عليه أفضل الصلاة والسلام: لضياء الدين

أبو عبدالله محمد بن عبد الواحد المقدسي المتوفي عام ٦٤٣هـ – تحقيق: أبو عبدالله حسين بن عكاشة الناشر: دار ماجد عسيرى – المملكة العربية السعودية – الطبعة الولي ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

(٣) المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري المتوفي عام ٤٠٥هـ، ط: دار الفكر – بيروت ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م، طبعة أخرى: تحقيق : مصطفي عبد القادر عطا – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولي ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

(٤) المسند الجامع : بشار عواد معروف – السيد أبو المعاطي محمد النورى – أحمد عبد الرزاق عيد – أيمن ابراهيم الزملي – محمود محمد خليل – الناشر: دار الجيل – بيروت – الشركة المتحدة – الكويت – الطبعة الأولي ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

(٥) المعجم الكبير للطبراني: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني المتوفي عام ٣٦٠هـ – تحقيق: حمدى عبد المجيد السلفي – الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة – الطبعة الثانية.

(٦) تقريب صحيح ابن حبان : لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حامد الدارمي البستي المتوفي عام ٣٥٤هـ – تحقيق : شعيب الأرنؤوط – الطبعة الأولي ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م – الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٧) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم : لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي المتوفي

عام ٧٩٥هـ ط: دار الريان للتراث – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(٨) سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله يزيد القزويني المعروف بابن ماجه المتوفي ٢٧٣هـ ط: دار الفكر.

(٩) سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني المتوفي عام ٢٧٥هـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قرة بللي – الناشر : دار الرسالة العالمية – الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

(١٠)سنن الترمذي : لمحمد بن عيسي بن سورة بن موسي بن الضحاك الترمذي أبو عيسي المتوفي ٢٧٩هـ – تحقيق: أحمد محمد شاكر – محمد فؤاد عبد الباقي – إبراهيم عطوة عوض – الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي – مصر – الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

(١١) شرح السنة : لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوى الشافعي المتوفي عام ٥١٦ه – تحقيق : شعيب الأرنؤوط – محمد زهير الشاويش – الناشر : المكتب الاسلامي – دمشق – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

(١٢)شرح النووى على صحيح مسلم : لمحي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووى المتوفي عام ٦٧٦هـ ط: دار المنار – الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

(١٣)شرح معاني الآثار : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدى الحجرى المصري المعروف بالطحاوى المتوفي عام ٣٢١هـ – تحقيق: محمد زهرى النجار – محمد سيد جاد الحق - الناشر: عالم الكتب – الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

(١٤) شعب الايمان: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن على بن موسي البيهقي المتوفي عام

٤٥٨هـ – تحقيق: د/ عبد العلي عبد الحميد حامد – الناشر : مكتبة الراشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند – الطبعة الولي ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

(١٥)صحيح البخاري بشرح فتح الباري: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفي ٢٥٦هـ ط: دار الريان للتراث – المكتبة السلفية – تحقيق : محب الدين الخطيب – رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي – أشرف على طباعته : قصي محب الدين الخطيب ط: دار الريان للتراث – المكتبة السلفية – الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

(١٦)صحيح الجامع الصغير وزيادته : لأبي عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين لألباني المتوفي عام ١٤٢٠هـ – الناشر: المكتب الاسلامي.

(١٧) صحيح مسلم بشرح النووى: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفي عام ٢٦١هـ – ط: دار المنار – الطبعة الثالثة ١٤٢٣ - ٢٠٠٣م.

(١٨)ضعيف الجامع الصغير وزيادته: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني المتوفي ١٤٢٠هـ – الناشر : المكتب الاسلامي.

(١٩)غاية المقصد في زوائد المسند: لأبي الحسن نور الدين على بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المتوفي ٨٠٧هـ – تحقيق: خلاف محمود عبد السميع – الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

(٢٠)فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفي عام ٨٥٢هـ – تحقيق : محب الدين الخطيب – رقمه : محمد فؤاد عبد الباقي – أشرف على : طباعته : قصى محب الدين الخطيب – ط: دار الريان

للتراث – المكتب السلفية – الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

(٢١)فيض القدير شرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن على زين العابدين الحدادي المناوى القاهرى المتوفي عام ١٠٣١هـ – الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر – الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ .

(٢٢)كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح: لمحمد بن إبراهيم ابن إسحاق السلمي المناوى القاهرى – تقديم : الشيخ صالح بن محمد اللحيدان – الناشر: الدار العربية للموسوعات – بيروت – لبنان – الطبعة الولي ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

(٢٣)كنز العمال في سنن القوال والأفعال: لعلاء الدين على حسام الدين بن قاضي خان القادري الشاذلي الشهير بالمتقي الهندى المتوفي ٩٧٥هـ – تحقيق : بكرى حياني – صفوة السقا – الناشر : مؤسسة الرسالة – الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

(٢٤)مختصر سنن أبي داود: للحافظ عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى – تحقيق : محمد صبحي بن حسن حلاق – الناشر : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولي ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

(٢٥)مسند أحمد: لأحمد بن حنبل الشيباني المتوفي ٢٤١هـ – ط: دار الفكر العربي – طبعة أخرى: تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد وآخرون – الناشر : مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولي ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

(٢٦)موطأ الامام مالك: لأبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي المتوفي ١٧٩هـ – رواية محمد ابن الحسن الشيباني – تحقيق: د/ عبدالوهاب عبد اللطيف – ط: وزارة الأوقاف – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث – القاهرة –

الطبعة السادسة ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

(٢٧)نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : لمحمد بن على بن محمد الشوكاني الصنعاني المتوفي ١٢٥٠هـ – ط: دار الحديث – القاهرة – الطبعة الخامسة – تحقيق : عصام الدين الصبابطي – ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

ثالثا- كتب الفقه الإسلامي :

(أ) كتب الفقه الحنفي :

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري المتوفي ٩٧٠هـ – الناشر : دار الكتاب الاسلامي – الطبعة الثانية.

(٢) الفتاوى الهندية : جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البرنهابورى البلخي – الطبعة الثانية ١٣١٠هـ – الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر.

(٣) المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفي ٤٨٣هـ – الناشر : دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفي ٨٥٧هـ – الناشر: دار الكتب العلمية.

(٥) حاشية الطحاوى على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: لأحمد بن محمد بن اسماعيل الطحاوى الحنفي المتوفي ١٢٣١هـ – تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدى – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولي ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٦) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الشهير بابن عابدين الدمشقي الحنفي المتوفي ١٢٥٢هـ – الناشر : مكتبة

ومطبعة مصطفي البابي الحلبي – الطبعة الثالثة ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

(٧) مجلة الأحكام العدلية : لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية – تحقيق: نجيب هواوينى – الناشر: نور محمد ، كارخانة تجارت كتب – آرام بانج، كراتشي.

(ب) كتب الفقه المالكي:

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار : لابن عبد البر يوسف بن عبدالله محمد بن عبد البر النمرى القرطبي المالكي المتوفي ٤٦٣هـ – تحقيق: د/ عبد المعطى أمين قلعجي – ط: دار قتيبة للطباعة والنشر – دمشق – بيروت، دار الوعي – حلب – القاهرة.

(٢) الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفي ٦٨٤ه – الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولي ١٩٩٤م.

(٣) القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى المتوفي ٧٤١هـ – تحقيق: عبدالله المنشاوى – ط: دار الحديث – القاهرة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفي ٥٩٥هـ – تحقيق: أبو عبدالرحمن عبد الحكيم بن محمد ط: المكتبة التوفيقية.

(٥) حاشـــية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه المذكور مع تقريرات

العلامة المحقق سيدى الشيخ محمد عليش – ط: عيسي البابي الحلبي وشركاه.

(٦) حاشـية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني : لأبي الحسين على بن أحمد بن مكرم الصعيدى العدوى المتوفي ١١٨٩هـ – تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي – الناشر : دار الفكر للطباعة – بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٧) شرح مختصر الخرشي : لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبدالله المتوفي ١١٠١هـ الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

(٨) منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش أبي عبدالله المالكي المتوفي ١٢٩٩ هـ – الناشر : دار الفكر – بيروت ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(جـ) كتب الفقه الشافعي:

(١) إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفي ٥٠٥ه ، وبهامشه تخريج الإمام الحافظ العراقي، وبذيله كتاب الإملاء في إشكالات الإحياء للإمام الغزالي وكتاب تعريف الأحياء بفضائل الإحياء للشيخ العيدروس – تحقيق : الشحات الطحان – عبدالله المنشاوى – ط: مكتب الايمان – المنصورة – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

(٢) الأم: لأبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي المتوفي ٢٠٤هـ – الناشر: دار المعرفة ببيروت – ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى : لأحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي السعدى الأنصاري شهاب الدين شيخ الإسلام أبي العباس المتوفي ٩٧٤هـ – جمعها : تلميذ ابن حجر الهيتمي: عبدالقادر أحمد على الفاكهي المكي المتوفي ٩٨٢هـ – الناشر:

المكتبة الاسلامية.

(٤) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): لأبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووى المتوفي ٦٧٦هـ – الناشر : دار الفكر.

(٥) حاشيتا الإمامين: للشيخ شهاب الدين أحمد بن سلامة المصرى القليوبي المتوفي ١٠٦٩هـ – والشيخ أحمد البرسي الملقب بعميرة المتوفي ٩٥٧هـ – على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين النووى ط: فيصل عيسى البابي الحلبي.

(٦) شرح جلال الدين المحلي المتوفي ٨٦٤هـ على منهاج الطالبين للنووي ط: فيصل عيسي البابي الحلبي.

(٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين : لأبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووى المتوفي عام ٦٧٦هـ – تحقيق: زهير الشاويش – الناشر: المكتب الاسلامي – بيروت – دمشق – عمان – الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

(٨) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب المتوفي ٩٧٧ه – على متن المنهاج لأبي زكريا يحي بن شرف النووى ط: مطبعة مصطفي البابي الحلبي ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.

(٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المتوفي عام ١٠٠٤ ه – الناشر : دار الفكر – بيروت – الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤.

(د) كتب الفقه الحنبلي :

(١) الشرح الكبير على متن المقنع: لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفي ٦٨٢ه – مطبوع مع المغنى لابن قدامة

– تحقيق: د/ محمد شرف الدين خطاب – د/ السيد محمد السيد – سيد ابراهيم صادق – ط: دار الحديث القاهرة – الطبعة الأولي ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

(٢) المغنى مع الشرح الكبير : لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المتوفي ٦٣٠هـ تحقيق: د/ محمد شرف الدين خطاب – د/ السيد محمد السيد – سيد ابراهيم صادق ط: دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولي ١٤١٦ه-١٩٩٦م.

(٣) دقائق أولى النهى لشرح المنتهي – المعروف بشرح منتهي الارادات: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي المتوفي عام ١٠٥١ه – الناشر: عالم الكتب – الطبعة الأولي ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٤) زاد المعاد في هدى خير العباد: لابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المتوفي سنة ٧٥١هـ - تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط - شعيب الأرنؤوط – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفي عام ١٠٥١هـ راجعه: هلال مصلحي مصطفي هلال – الناشر : مكتبة النصر الحديثة بالرياض لصاحبها: عبدالله ومحمد الصالح الراشد، دار الفكر – بيروت، دار عالم الكتب – بيروت.

(٦) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية : لإسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب المروزي المعروف بالكوسج المتوفي عام ٢٥١هـ. الناشر : عمادة البحث العلمي – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م.

(٧) منتهي الإرادات مع حاشـية ابن قائد : لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير

بابن النجار المتوفي عام ٩٧٢هـ – تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولي ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

رابعا - كتب القواعد الفقهية وكتب عامة في الفقه الاسلامي:

(١)الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي المتوفي ٧٧١هـ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولي ١٤١١هـ -١٩٩١م.

(٢)الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المتوفي ٩٧٠هـ – وضع حواشيه : الشيخ زكريا عميرات – الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولي ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

(٣)الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: لجلال الدين عبدالرحمن أبي بكر السيوطي المتوفي عام ٩١١ هـ – تحقيق : طه عبد الرؤوف – عماد البارودي – الناشر: المكتبة التوفيقية.

(٤)المفصل في القواعد الفقهية : د/ يعقوب عبدالوهاب الباحسين ط: دار التدمرية – الرياض – الطبعة الأولي.

(٥)الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفي عام ٣١٩هـ – تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف – الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية – الطبعة الأولي ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

(٦)شرح القواعد الفقهية: لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا المتوفي عام ١٩٣٨هـ – تعليق وتصحيح: مصطفي أحمد الزرقا – تنسيق : د/ عبد الستار أبو غدة – الناشر: دار القلم – دمشق – سوريا – الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

خامسا- كتب أصول الفقه :

(١) المحصول: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري المتوفي عام ٦٠٦هـ – تحقيق: د/ طه جابر فياض العلواني – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٢) الموافقات في أصول الفقه : لأبي اسحاق إبراهيم بن موسي محمد اللخمي الخرناطي المعروف بالشاطبي المتوفي عام ٧٩٠هـ – تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي – ط: المكتبة العصرية – صيدا – بيروت – الطبعة الأولي ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

سادسا - كتب اللغة والمصطلحات والتراجم:

(١) البداية والنهاية : للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفي ٧٧٤هـ– خرج أحاديثه: محمد بيومي – عبدالله المنشاوى – محمد رضوان مهنا – الناشر: مكتبة الإيمان – المنصورة.

(٢) القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى المتوفي عام ٨١٧هـ – نسخة منقحة وعليها تعليقات: الشيخ أبو الوفا نصر الهوريني المصري الشافعي المتوفي عام ١٢٩١هـ – راجعه واعتنى به: أنس محمد الشامي – زكريا جابر أحمد – ط: دار الحديث – القاهرة ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

(٣) المصباح المنير : لأحمد بن محمد بن على الفيومي المقرى المتوفي عام ٧٧٠هـ ط: دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولي ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

(٤) المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية – طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم – ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

(٥) مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفي عام ٦٦٠هـ – ط: دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولي ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

(٦) مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفي عام ٣٩٥ هـ – راجعه وعلق عليه : أنس محمد الشامي – ط: دار الحديث القاهرة ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

سابعا- الأبحاث والمجلات والندوات العلمية:

(١) آثار وباء كورونا على أحكام صلاة الجماعة في المسجد – دراسة شرعية : د/ غازى بن سعيد بن حمود المطرفي – بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية – العدد الحادي والخمسون – الجزء الأول – ذو القعدة – صفر ١٤٤١-١٤٤٢هـ – ٢٠٢٠م.

(٢) المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة : د/ نورة بنت عبد الله المطلق – بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية – العدد الحادي والخمسون – الجزء الأول ذو القعدة – صفر ١٤٤١-١٤٤٢هـ – ٢٠٢٠م.

(٣) الندوة الفقهية الطبية الثانية – فيروس كورونا المستجد كوفيد – ١٩ وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية – والتى ينظمها مجمع الفقه الاسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الاسلامي – عن بعد – ١٢٣ شعبان ١٤٤١ه – ١٦ ابريل ٢٠٢٠م.

(٤) مجلة الجمعية الفقهية السعودية – مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله – عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا (كوفيد – ١٩) العدد الحادي والخمسون – الجزء الأول – ذو القعدة –صفر ١٤٤١-١٤٤٢هـ- ٢٠٢٠.

ثامنا - الموسوعات الفقهية:

(١) الموسوعة الطبية الفقهية: موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية: د/ أحمد محمد كنعان – تقديم : محمد هيثم الخياط – ط: دار النفائس – بيروت – الطبعة الأولي ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية : صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت – الطبعة الثانية – مطبعة : دار السلاسل – الكويت.

تاسعا - مواقع على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت):

(١) موقع منظمة الصحة العالمية:

https://www.who.int/or/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses.

(٢) موقع ويكيبيديا :

1- ar.wikipedia.org/wiki/.
2- ar.m.wikipedia.org.

قائمة المحتويات

موجز عن البحث ٧٠

افتتاحية البحث ٧٤

التمهيد ٧٧

المبحث الأول : الأصل في بيان موقف الشريعة في التعامل مع الأوبئة ٨٥

المبحث الثاني : الأمر بالنظافة الشخصية مع إلزام المريض بالتداوي ٩٢

المطلب الأول : الأمر بالنظافة الشخصية ٩٢

المطلب الثاني : إلزام المريض بالتداوي ٩٦

المبحث الثالث : منع الاختلاط بين المرضى والأصحاء في زمن الوباء ٩٩

المطلب الأول : منع المرضى من مخالطة الأصحاء في زمن الوباء ٩٩

المطلب الثاني : منع الأصحاء من مخالطة المرضى في زمن الوباء ١١٠

المبحث الرابع : منع المريض من الخروج من بلد الوباء ومنع الصحيح من الدخول إليها ١١٤

المطلب الأول : منع المريض بالوباء من الخروج من بلده ١١٤

المطلب الثاني : منع الصحيح من الدخول إلى بلد الوباء أو السفر إليها ١١٧

المبحث الخامس : أداء الفرائض في زمن الوباء منوط بالاستطاعة والإمكان ١٢٣

المبحث السادس : سلطة ولي الأمر في الحد من انتشار الوباء وتجنب نشر الشائعات ١٣٣

المطلب الأول :سلطة ولي الأمر في الحد من انتشار الوباء ١٣٣
المطلب الثاني : دور ولي الأمر في تجنب نشر الشائعات للتهويل أو التهوين من انتشار الوباء ١٣٧
الخاتمة ١٤٠
أهم المصادر والمراجع ١٤٦
قائمة المحتويات ١٦٠